الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر _الوادي_

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تعدّد الزّوجات بين أحكام الفقه ونظرة المجتمع

دراسة ميدانية على عينة من المجتمع القوقي– أنموذجا–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة: مريم لكحل

المشرف: د/أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نبيل موفق	أستاذ محاضرأ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد الجباراليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2021/ 2022م

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشّهيد حمة لخضر _الوادي_

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشّريعة

تعدّد الزّوجات بين أحكام الفقه ونظرة المجتمع

دراسة ميدانية على عينة من المجتمع القوقي– أنموذجا–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة: مريم لكحل

المشرف: د/أحمدخويلدي

لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.نبيل موفق	أستاذ محاضرأ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د.أحمد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
دعبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2021/ 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ وإخوتي وأخواتي وإلى الأقارب وكل من يحمل لقب لكحل

وجديرة وخرفي خاصة وإلى كلّ الألقاب الأخرى في القرية عامة.

كما أهدي ثمرة جهدي لكل من يعرفني من بعيد أو من قريب خاصة ريحانة السخري وحنان بصديق.

شكـــر وعرفـــــان

أتقدم بوافر الشّكر وعظيم الامتنان إلى **جامعة حمّه لخضر بالوادي**، كما أخص بالشّكر أستاذي القدير الدّكتور **أحمد خويلدي** الذي ما تأخر لحظة عن إبداء المشورة والنّصح والإرشاد، وكانت رقابته الجادّة نبراسا هاديا لي في مجال البحث العلمي.

وأشّكر أيضا اللّجنة المناقشة لتفضّلها على مناقشة هذه الرّسالة.

ملخص

تتنـاول هـذه الدّراسـة موضـوع **تعـدّد الزّوجـات بـين أحكـام الفقـه ونظـرة المجتمع**،والتي تهدف إلى معرفة وفهم مسألة التعدّد ونظرة مجتمع قرية قوق لها، وانطلقت من الإشكالية الآتية: **كيف ينظر المجتمع إلى مسألة تعدّد الزّوجات؟**

حيـث تم اختيـار بعـض الأزواج المعـددين والزّوجـات بقريـة قـوق كعينـة للدّراسـة، وذلـك بالاستعانة بـأداتي الاسـتبيان والمقابلـة، مـن خـلال إتبـاع المـنهج الوصـفي والتّحليلـي، كمـا قسـمت إلى جـانبين نظري وفيـه مبحثين، المبحـث الأول حقيقـة تعـدد الزوجـات، والمبحـث الثـاني ضـوابط وأسـباب تعـدد الزوجـات، أمـا فيمـا يخـص الجانـب تطبيقـي فحتـوى علـى الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية للعينة، وخُتِمَتَ هذه الدّراسة بخاتمة تتضمن أهم النّتائج المتوصل إليها، أهمها أن تعدّد الزّوجات في قرية"**قوق**" كان بين السلب والايجاب.

الكلمات المفتاحية: التعدّد، الزّوج، الزّوجة، الأحكام، المجتمع.

Abstract

This study deals with the subject of multiplicity of wives between the provisions of jurisprudence and the view of society, which aims to know and understand the issue of multiplicity and the view of the villagers of Goug, and it started from the problem that addresses the following: How does society view the issue of multiple wives?

Some multiple couples and married couples were chosen from the village of Goug as a sample for the study, using questionnaire and interview, by following the descriptive and analytical approaches, as it was divided into two theoretical chapters which deal with the reality of multiplicity of wives and its disciples and causes, and an applied chapter that explains the methodological procedures taken to conduct this study.

It was concluded with a conclusion that includes the most important results reached, the most important of which is that the multiplicity of wives in the region of Goug was between negative and positive points of views.

Keywords: pluralism, husband, wife, rulings, society.

قائمة المختصـــــــــرات

الرمز	المعنى
تح	تحقيق
دتا	دون تاريخ
دط	دون طبعة
ع	عدد
مج	مجلد

مقدمة

تعد الأسرة عماد الحياة وأساس نشأة المجتمعات وقيام الحضارات، ولهذا شرَّع الله تعالى الزّواج لأهداف متعدّدة منها: تحصين النفس، المحافظة على النّسل، والتي هي من الكلّيات الخمسة، وكذلك المعاشرة بالمعروف...إلخ، لكن الزّواج بإمرأة واحدة قد لا يحقّق ذلك، في حالة ما إذا كانت الزّوجة عاقرًا، أو مريضة بمرض لا يرجى شفاؤه، مما يحدث للعلاقة الزّوجية بعض الاضطرابات، لذلك أحلَّ المولى عزَّ وجلَّ تعدّد الزّوجات ووضع له شروطاً وقيوداً وأحكاماً مراعاة لمصالح عباده.

فموضوع تعدّد الزّوجات عمومًا من المواضيع التي شغلت بال الكثير من النّاس والمجتمعات وخاصة العربية منها، حيث أُثيرَ حوله جدل واسع ونقاش حاد، كما اختلفت وجهات النّظر في واقعنا الاجتماعي بصفة عامة، وخاصة في ظل التطورات العالمية الملحوظة على مستوى جميع الأصعدة سواءً اجتماعية كانت أم سياسية أم اقتصادية...، فهو بذلك بين مؤيد أمر التعدد فينظر له بنظرة ايجاية، وبين معارض للفكرة أصلا.

وهذا التّنوع في وجهة النّظر بين الرّفض والقبول، دفع الدراسة للبحث على الأسباب والأحكام والضّوابط، فكان عنوان موضوعها:** **تعدّد الزّوجات بين أحكام الفقه ونظرة المجتمع****، الفئة المستهدفة قَصُرَتْ على عينة من الأزواج المعَدِّدِين والزّوجات المعَدَّد بهنّ واللّواتي أتَين بعد الزّوجة الأولى –الثانية أوالثالثة أوالرابعة– بقرية قوق كعينة للدّراسة الميدانية.

أولا . أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الدّراسة في أنها مسألة تمس قسم الأحوال الشّخصية الذي يدرس الأسرة وما يتعلّق بها من قضايا، وكذلك إبراز مشروعية تعدّد الزّوجات والحكمة منه، كما تتجلّى بوضوح في ذكر الأحكام الشّرعية، والأسباب والضّوابط لموضوع التّعدّد، ومقاربتها وتصويب نظرة المجتمع.

ثانيا . إشكالية الدراسة.

بناء على ما سبق بيانه جاءت هذه الدّراسة للبحث في قضية من قضايا تخصّ الفرد بصفة خاصّة والأسرة والمجتمع بصفة عامة، والتي هي قضية تعدّد الزّوجات، محاولة في ذلك بيان مشروعيته والحكمة منه، وأحكام وأسباب التّعدّد وضوابطه، ووجهة نظر المجتمع له، وللحديث على ذلك أكثر طرحت الإشكالية الآتية:

كيف ينظر المجتمع إلى مسألة تعدّد الزّوجات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها:

- ما مفهوم تعدّد الزّوجات ؟.
- ما هي الأحكام الشّرعية التي تحكمه؟.
- ما أهم أسباب تعدّد الزّوجات؟.
- ما الضّوابط الشّرعية التي يُبْنَى عليها التعدّد ؟.
- كيف ينظر المجتمع القوقي لموضوع تعدّد الزّوجات؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات وُضِعَتْ لها بعض الفرضيات وهذا شيء من التفصيل:

الفرضية العامة

✓ هل تعدّد الزّوجات رخصة أو أمر يضطر إليه ؟

الفرضيات

وللإجابة على التساؤل فقد وضع له فرضيات وهي كالآتي:

- يقصد بتعدّد الزّوجات هو: كلّ زوج تزوّج أكثر من زوجة واحدة.
- الأصل في التّعدّد الإباحة، ويمكن أن تحكمه أحكام شرعية أخرى.
- من أسباب تعدّد الزّوجات الوفاة، العقم.
- العدل ضابط من ضوابط التي يبنى عليها التعدّد.

– تختلف نظرة المجتمع القوقي لتعدّد الزّوجات بين السّلب والإيجاب.

ثالثا . أسباب اختيار الموضوع.

هناك عوامل ذاتية تتعلق بشخص الباحث وهناك عوامل موضوعية تتعلق بطبيعة الدراسة:

أ/الذاتية:

– كثرة النّقاش والجدل حول موضوع تعدّد الزّوجات في أحد الحصص التطبيقية، وكذلك في الواقع المعاش.

– التّعرف على مسألة تعدّد الزّوجات الذي يهم كلّ أسرة مسلمة، وإبراز أهم الأسباب التي تدفع بالزّوج إلى ذلك والقيود التي تحكمه.

– التعرّف على وجهة نظر المجتمع القوقي لتعدّد الزّوجات، ومعرفة الآثار التي تنعكس عنه.

– عدم التّقيد والانضباط بالأحكام الشّرعية الخاصة بتعدّد الزّوجات.

ب/الموضوعية:

– التّعرف على ماهية تعدّد الزّوجات، وأهم الضّوابط والأحكام الشّرعية التي تخصه.

رابعا . أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدّراسة إلى:

– معرفة وفهم مسألة تعدّد الزّوجات.

– إبراز أهم أسبابه وضوابطه.

– معرفة ما مدى تطبيق المجتمع القوقي لأحكام الشّريعة الإسلامية لمسألة التّعدّد؟

خامسا . المنهج المتبع في الدّراسة.

يختلف المنهج بحسب طبيعة الموضوع، فقد اتبَعَتْ الدّراسة **المنهج الوصفي**، في وصف مسألة التّعدّد، **وكذلك المنهج التّحليلي** في تحليل بنود الاستبيان للإجابة عن الفرضيات والوصول إلى أهم النّتائج، بناء على الإشكالية المطروحة.

سادسا . المنهجية المتبعة في الدراسة.

عرض ما جاء من أحكام شرعية، وأسباب وضّوابط حول هذا الموضوع، من خلال مصادر ومراجع مختلفة من جانب الفقهي، وكذلك الاستشهاد بالنّصوص الشّرعية من القرآن والسّنة والاستنباطات العلميّة للفقهاء والعلماء، ولم تخص هذه الدّراسة بمذهب معين وعدم التّعرض للاختلافات الفقهية، أمّا فيما يخص الآيات الواردة في البحث فإنني اكتفيت بذكر اسم السّورة ورقم الآية في المتن، ووضع الآيات ضمن قوسين كبيرين(﴿﴾)،كما تم الإستشهاد بالأحاديث النّبوية من الصّحيحين ومن بقية السنن، ووضعت الأحاديث ضمن شولتين صغيرين(«») وللنّصوص المقتبسة(" ").

كما اتبعت منهجية في التهميش بذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، تحقيق إن وجد، دار والمكان، الطبعة، تاريخ، الجزء والصفحة، كما شَرَحَتْ بعض الكلمات الغريبة الواردة في الدراسة، ولم يتم ترجمة لكل الأعلام فقتصرت على بعضهم، وفي الأخير وضعت فهارس فنية مساعدة، وبعض الملاحق للاستبيان.

سابعا . الدراسات السابقة.

هناك دراسات سابقة كثيرة تمت مناقشتها، والتي تناولت موضوع تعدّد الزّوجات، حيث اختيرت بعض منها ورتبت ترتيبا تاريخيا من القديم إلى الحديث:

1 . العرض.

أ/ الدراسة الأولى: "تعدّد الزّوجات من النّواحي الدِّينية والاجتماعية والقانونية"، لدّكتور عبد النّاصر توفيق العطار السّنة الرّابعة الكتاب السّابع والأربعون، غرة صفر 1392هـ- مارس 1972م.

سبب التأليف كان اقتراح من العالم الاجتماعي قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة، حيث اقترح فيه تقييد الطّلاق، وتقييد تعدّد الزّوجات كان في القرن التاسع عشر،لكن كان لابد من علاج ومكان يتعين علاجه بنشر الوعي الاجتماعي، وأن يعلم الشّعب المصري

بدل أن يتجه إلى الدّعوة إلى أمر بضاف إلى ما عليه إجماع المسلمين، من عصر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى عصرنا هذا.

ومن أهم النّتائج المتوصل إليها أن التّعدّد علاج صالح للمجتمع قبل أن يكون حلّا فرديا لمشاكل بعض النّاس فيه، وكذا التزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري، ثم عرض لأهم التّوصيات منها ينبغي على النّاس عامة والباحثين خاصة أن يطلبوا الدّليل الشّرعي أثناء التّعدّد.

ب/ الدراسة الثانية: بعنوان "**مشكلة تعدّد الزّوجات أمام القانون الليبي وحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة**"، لعامر مصطفى صولة، رسالة لنيل درجة الماجستير في كلّية الشّريعة، قسم الأحوال الشّخصية بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمنطقة مالانج،2013م.

ركزت الدراسة على توضيح مسألة تعدّد الزّوجات وموقف كل من الإسلام والقانون اللّيبي منها ونظرة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لها، وذلك بدراسة القوانين والمواثيق الدولية لحقوق المرأة والتي تسعى للقضاء على التميز ضد المرأة، كما هدفت الدراسة إلى كيف عالجت الشريعة الإسلامية تعدّد الزّوجات وقامت بتقييد وفرض شروط على الزّوج، وما هي الفوائد المترتبة من تعدّد الزّوجات ثمّ بعد ذلك دراسة المواد القانونية في القانون الليبي؟، حيث المنهج المتبع في هذه الدراسة منهج التاريخي الوثائقي إضافة إلى المنهج الاستقراء و ختمت بأهم النّتائج منها : تعدّد الزّوجات مبدأ معروف منذ القدم،ولكن تعدّد الإسلام أفضلها لأنّه قيده بشروط وضوابط.

ج/ الدراسة الثالثة: بعنوان " **تعدّد الزّوجات وأثره في التّماسك الأسري**"-دراسة ميدانية على عينة من الأزواج والزّوجات بولاية وهران، لفيروز علو،جامعة وهران2 كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النّفس والأرطوفونيا رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النّفس الأسري، 2015/2014، والتي تمحورت إشكاليتها حول: **ما مستوى التّماسك الأسري لدى الأزواج والزّوجات في الأسرة متعدّدة الزّوجات؟** و من الفرضيات المقترحة أن مستوى التّماسك الأسري لكلّ من الأزواج والزّوجات هو متوسط، كما هدفت هذه

الدّراسة إلى محاولة تناول ظاهرة التّعدّد الزّواجي من النّاحية النّفسية والاجتماعية ومعرفة مدى تقبل الزّوجة الأولى للزّوجة الثّانية(الضّرة)، وذلك بالاستعانة بأداة الاستبيان لقياس التّماسك الأسري على عينة قوامها 51زوجة وزوج معدّد، الذي تم اختيارهم بصورة مقصودة من ولاية وهران، وفي الأخير خُتمت الدّراسة بخاتمة ذُكرت فيها أهم النّتائج المتوصل إليها منها: أن متغير الجنس ليست له أثر على مستويات التّماسك الأسري، كما ذكرت أهم التّوصيات والمقترحات.

د/الدراسة الرابعة:من إعداد الطالبة نصيرة منصور مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الموسومة بـ: **تعدّد الزّوجات–دراسة فقهية مقاصدية–**، قسم علوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن، سنة الجامعية1437/1436هـ-2016/2015م، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، والتي تمحورت إشكاليتها حول: ماهي النَّظْرات الكلّية للتعدد؟، والتي هدفت إلى بيان النّظرات الكلّية للتّعدّد -تجلية مراد الشّارع من التَّردُّد في التّعدّد -سوق ثمرات الأحكام، والمنهج المتبع في هذه الدّراسة الوصفي التّحليلي إضافة إلى أداة الاستقراء، وختمت الباحثة موضوعها بخاتمة تطرقت فيها بأهم النّتائج منها:أنّ الأصل في الزّواج التّعدّد والاستثناء الواحدة.

2 . المناقشة.

تتّفق الدّراسات المذكورة آنفا مع الدّراسة الحالية في كون أنّهم تناولوا موضوع التعدّد، وهناك من اتفق من حيث الأداة- الاستبيان- و التي اختيرت العينة فيها بصفة قصدية كالدّراسة الأولى، وكذلك من اتفقت في المنهج كالدّراسة الرّابعة لنصيرة منصور، ومن الدّراسات التي عالجت الموضوع من الجانب الشّرعي الدّراسة الثّالثة دراسة عبد النّاصر توفيق العطار.

لكن اختلفت الدّراسة الحالية مع بعض الدّراسات من حيث المنهج، والعينة والمكان، والنّتائج المتوصل إليها كدراسة عامر مصطفى صولة، ومعظم الدّراسات الأخرى كانت في جوانب أخرى تدور بين القانونية والاجتماعية والنّفسية، أما ما يميز الدراسة هذه عنها، في كونها عالجت الموضوع من النّاحية الشرعية (أحكام الفقهية)،والتي ارتكزت على ثلاث جوانب وهي الأحكام،الأسباب والضّوابط، حيث تم تطبيقه على مجتمع القوقي .

ثامنا . خطة الدراسة.

لكلّ دراسة خطة يتبعها الباحث في دراسة موضوعه، فقد اتبعت في هذه الدراسة الخطة الآتية:

مقدمة ويليها جانبين النّظري والتّطبيقي؛ فالنّظري فقد تضمن مبحثين فالمبحث الأول: خَصَصَتْهُ لمعرفة حقيقة تعدّد الزّوجات، ويندرج تحته ثلاث مطالب؛ فالمطلب الأول: جُعِلَ لتحديد مصطلح تعدّد الزّوجات لغة واصطلاحا، والمطلب الثّاني خُصِّصَ لمشروعية تعدّد الزّوجات، أمّا بالنّسبة للمطلب الثّالث والأخير فقد خُصِّصَ للحكمة من تعدّد الزّوجات وتعدّده صلّى الله عليه وسلّم.

أما المبحث الثاني: تَنَاوَلَتْ فيه ضوابط وأسباب تعدّد الزّوجات، وفيه ثلاث مطالب هو الآخر؛ فالمطلب الأول عَالَجَتْ فيه ضوابط تعدّد الزّوجات، أما المطلب الثّاني أسباب فجُعِلَ تعدّد الزّوجات.

أمّا جانب التّطبيقي فخصّص للدّراسة الميدانيّة للعيّنة والذي يحتوي على مبحث واحد، يتضمن الإجراءات المنهجية للدّراسة، وفيه ثلاث مطالب: فالمطلب الأول خاص بالمنهج والإطار ألزماني والمكاني، وعينة الدّراسة الأساسية وأدوات والأساليب الإحصائية لها، أما المطلب الثّاني: فيتضمن عرض وتحليل النّتائج المتوصّل إليها وتفسيرها.

ثم يليها خاتمة التي لُخِّصَت فيها أهم النّتائج المتوصل إليها من خلال الدّراسة.

تاسعا . الحدود البحث

أجريت الدّراسة على عينة من الأزواج المعدّدين والزّوجات المعدَّد عليهنّ و المعَدَّد بهنّ بقرية قوق بولاية تقرت الجديدة، والتي كانت في فترة بداية شهر مارس إلى غاية 25 سبتمبر 2021م.

عاشرا . الصعوبات.

من الصّعوبات التي واجهتها في هذه الدراسة هي كالآتي:

- اختلاف وجهات النّظر بالنّسبة لموضوع تعدّد الزّوجات بين الجنسين-الأزواج والزّوجات- في المجتمع القوقي.
- الرّفض من قبل بعض الأزواج والزّوجات في قرية قوق الإجابة على بعض التّساؤلات.
- صعوبة إيجاد بعض المحكمين للاستبيان خاصة في مجال تخصص فقه المقارن، وكيفية استفراغه.
- صعوبة التّنقل والظّروف الصّحية الخاصة.

وختاما نستغفر الله العظيم لنا ولكم، ونعتذر على كلّ نقص قد ينتاب هذه الدّراسة، التي تبقى عموما خطوة وتجربة في مجال البحث العلمي، فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشّيطان، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم،ويلقى حظّه من الاهتمام والقبول من طرف اللّجنة المناقشة ونسأل الله تعالى التوفيق والسّداد في هذا العمل.وفي الأخير تقبّلوا منّا فائق الاحترام والتّقدير.

الجانب النّظري

المبحث الأول: حقيقة تعدّد الزوجات

1. المطلب الأول: تعريف تعدّد الزّوجات.
2. المطلب الثّاني: مشروعية تعدّد الزّوجات.
3. المطلب الثّالث: الحكمة من تعدّد الزّوجات.

المطلب الأول: تعريف تعدّد الزّوجات.

قبل الدخول في ما يتعلق بتعدّد الزّوجات، لابدّ من معرفة معنى تعدّد الزّوجات من الجانب اللّغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف تعدّد الزّوجات في اللّغة.

أولا:من معاني التعدّد:إنّ للفظة التعدّد عدّة معان في اللّغة نذكر منها:

(**عَدَّ**)الْعَيْنُ وَالدّال أصل صحيح واحد لا يخلو من العَدِّ الذي هو الإحصاء[1].

جاء في لسان العرب: التعدّد: عدد: العدّ من عدّ يعدّ عدّا وتعدادا، والعدد بمعنيين:

الإحصاء **كقوله تعالى:** ﴿**وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عددا**﴾**[الجن:28]**؛ أي أحصى كلّ شيء معدودا. ويقال: عددت الدّراهم عدّا وماعُدّ فهو معدود وعدد، وبمعنى الكثرة: يقال " هذه الدّراهم عديد"؛ أي هذه الدّراهم مثلها في العدة،والقوم يتعادون ويتعدّدون على عدد كذا؛ أي يزيدون عليه في العدد.[2]

العَدُّ: الإحصاء والكثرة في الشيء...، العدد: المعدود، ومنه قولك: سِنُو عُمْرِكَ التي تَعُدُّهَا.

عِدّة المرأة: أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزّوج[3].

وعَدَّادُ الشيء:زمانه وعهده وأفضله...،وعدَّده: أي جعله عدّة للدّهر[4].

من خلال هذه التعريفات اللّغوية يستنتج أن معنى التّعدّد في اللّغة، هو الإحصاء والكثرة والزّيادة في الشّيء مهما كان نوعه.

---

[1] – بن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، (د مكان)، (دط)، (دتا)، ج4، ص29.

[2]– ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عدد)، دار صادر،بيروت، ط03، 1414هـ، ج03، ص281-282.

[3]– ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرّسالة للنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ -2005م، ص297.

[4]– ينظر: أبو البقاء، **الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط1419،2هـ -1998م، ص148.

ثانيا:الزّوج في اللّغة

(أَزْوَجَ) بينهما: قرن (زَوَاجَهُ) مُزاوجة، وزِوَاجاً: خالطه...

(زَوَّجَ) الأشياء تَزويجا، وزَوَاجا: قرن بعضهما ببعض وفلاناً امرأةً. وبها:جعله يتزوّجها...

(الزَّوَاجُ): اقتران الزّوج بالزّوجة، أو الذّكر بالأنثى.

(الزَّوْجُ): كل واحد معه آخر من جنسه، والشكل يكون له نقيض...، كالذكر والأنثى، وفي التنزيل العزيز:﴿**قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلّ ٍزَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾ [هود: 40].. وبعل المرأة، والزّوجة، وخلاف الفرد،...وكل شيئين اقترن احدهما بالآخر فهما زوجان.والصّنف وفي التّنزيل العزيز: ﴿**وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلّ ٍزَوْجٍ بَهِيجٍ** ﴾ [ق: 7]...، وجمعه أزواج.

وزِوَجَة (الزَّوْجَةُ): امرأة الرجل..[1].

*الزّوج في **اصطلاح الفقهاء**: هو البعل والزّوجة وكل واحد مع آخر من جنسه[2].

إذن: فالزّوج في اللّغة هو خلاف الفرد، والذي نعني به الارتباط والاقتران.

الفرع الثاني: تعريف تعدد الزوجات في الاصطلاح الفقه الإسلامي

لتعدّد الزّوجات تعريفات اصطلاحية عديدة ومختلفة في الفقه الإسلامي، وهي متقاربة من حيث معناها وهذه بعضها:

أ/ تعدّد الزّوجات:"يدلّ على الإباحة للرّجل بالجمع بين أكثر من زوجةٍ في عصمته بشرط ألّا يزيدوا عن أربعة"[3].

[1]-مجمع اللّغة العربية، **المعجم الوسيط**، باب الزّاي: مادّة (زاج)، مكتبة الشّروق الدّولية، جمهورية مصر، ط4، 1425 هـ-2004م، ص205-206.

[2]- البركتي، **التعريفات الفقهية**، (حرف العين)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص109.

[3]- طلال مشعل، **مصطلحات إسلامية**، (**تعريف تعدّد الزّوجات**)، مقال أخذ يوم:2021/06/06م، في السّاعة 18:42من الرابط:.https://mawdoo3.com.

ب/ وفي تعريف آخر أنّه:"نظام يباح بمقتضاه للرَّجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة"[1].

ج/ التعدّد:"هو ضبط التّشريع للمكلف بعدد من الزّوجات"[2].

د/يعني به "زواج الرّجل بأكثر من زوجة"[3].

هـ/ويعرف أيضا "أن يتزوّج الرّجل بأكثر من زوجة في حدود الأربع"[4].

التعريف المختار:

تعدّد الزّوجات: "يدلّ على الإباحة للرّجل بالجمع بين أكثر منزوجةٍ في عصمته بشرط ألّا يزيدوا عن أربعة".

ويعني ذلك أنه يحل للرجل بإعادة الزواج بأكثر من زوجة على أن لا يتعدى أربعة نساء، و واخترت هذا التعريف لأن باقي التعريفات كانت مطلقة العدد، وهذا ما نريد معرفته من خلال الدراسة.

التعريف الإجرائي لتعدّد الزّوجات: من التعريفات السالفة الذكر يتضح أن معنى تعدّد الزّوجات هو:

الزّواج الثّاني للرّجل في وجود المرأة الأولى أو غيابها،لأي سبب من الأسباب سواء عامة أو خاصة، وبضوابط مشّروعة، بحيث لا يتضرّر أحد الزّوجين.

---

[1]– فضيلة بوعزيز، **نظام تعدّد الزّوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة الماستر في القانون الأسرة، غير مطبوعة، إشراف: عينوش عائشة، قسم القانون الخاص، كلّية الحقوق العلوم السّياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2014هـ _2015م، ص10.

[2]– نصيرة منصور، **تعدّد الزّوجات**– دراسة مقاصدية–، رسالة الماستر، غير مطبوعة، إشراف: نصر الدّين أجدير، قسم العلوم الإسلامية، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1436-1437 هـ/2015-2016م، ص20.

[3]– فيروز بن علو، **تعدّد الزّوجات وأثره في التّماسك الأسري**، دراسة ميدانية على عيِّنة من الأزواج والزّوجات بولاية وهران، رسالة الماجستير في علم النّفس الأسري، غير مطبوعة، تحت إشراف: فراحي فيصل، قسم علم النّفس والأرطوفونيا بكلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2محمد بن أحمد، وهران، 2014هـ _2015م، ص13.

[4]–فضيلة بوعزيز، **نظام تعدّد الزّوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مرجع السّابق، ص11.

الفرع الثالث: مصطلحات ذات صلة بالموضوع

في اللغة

الأحكام: جمع حُكْم ويعرف(الحُكْم) على أنّه العلم والفقه[1].

الفقه: الفهم والفطنة. وفي علم الشريعة الإسلامية أصول الدّين[2].

في الاصطلاح

الأحكام: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[3]

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المكتسب من أدلتها التفصيلية.[4]

المجتمع: هو مجموعة من الأفراد تربطهم روابط مختلفة في شتى المجالات وتحكمهم عادات وتقاليد التي تختلف من مجتمع إلى آخر،ومن مكان وزمان[5].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، **معجم الوجيز**، مادة (حَكَمَ)، مجمع اللغة العربية للنشر، ط1، 1400هـ- 1980م، ص 165.

[2]- المرجع نفسه، مادة (فقس)، ص478.

[3] 4-الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص25.

[4] 5- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص6.

[5]- تعريف إجرائي.

المطلب الثّاني: مشروعية تعدّد الزّوجات

مسألة تعدّد الزّوجات مشروعة بالكتاب، والسّنة والإجماع، وهذا مايراد تبيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء:03].

ذكر الواحدي النيسابوري في أسباب النّزول: " أنهم كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون النّساء ويتزوّجوا ما شاءوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فنزلت آية اليتامى:﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾[النساء:02]، كما أنزل الله تعالى أيضا:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾[النساء:03]الآية، يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النّساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهنّ، لأنّ النّساء كاليتامى في الضّعف والعجز"[1].

قوله تعالى:﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾

[النساء:03] ؛ " أي انكحوا ما شئتم من النّساء سواهنّ، إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا.

﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾؛أي إن خفتم عدم العدل بين الزّوجات، فالزموا الاقتصار على واحدة،﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾؛أي اقتصروا على نكاح الإماء بملك

[1]- الواحدي النيسابوري، **أسباب النّزول**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (دط)، 1991م، ص100-101.

اليمين، إذ ليس لهنّ من الحقوق كما للزّوجات،﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾؛أي الاقتصار على الواحدة أو على ملك اليمين أقرب ألّا تميلوا وتجوروا "[1].

– وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾[النّساء: 3].

وجه الدلالة من الآية: قال ابن حجر[2] في فتح الباري في **قوله تعالى** ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: 3]:أنّها صيغة تقتضي الطلب، وأقل درجاته النّدب، فثبت الترغيب[3].

وهناك من فسرها بقوله: أي وإن خفتم ألّا تعدلوا في يتامى النّساء، التي تحت حجوركم وولايتكم، وخفتم أن لا تقوموا بحقهن، لعدم محبتكم إياهن– فاعدلوا إلى غيرهنّ، وانكحوا" ما طاب لكم من النّساء"؛ أي ما وقع عليهنّ [4] اختياركم ،...ثم ذكر العدد الذي أباح من النّساء فقال:" مثنى وثلاث ورباع" أي: من أحبَّ أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاث فليفعل، رباع فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سبقت لبيان الامتنان– فلا يجوز الزّيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعا.

... فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن، فإن خاف شيئا من هذا، فليقتصر على واحدة، أو ما ملك يمينه، فإنّه لا يجب عليه القسم،في

---

[1]– محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، المكتبة العصرية، سيدا– بيروت، ط1، 1424هـ–2004م، ج1، ص 219.

[2]– **ابن حجر**:هو أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين،مولده ووفاته بالقاهرة، انكب على الحديث ورحل في طلبه وولى القضاء مرة، وتصانيفه كثيرة منها: (الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة) وأشهرها الفتح الباري في شرح صحيح البخاري: موسوعة الأعلام، ج1، ص123.

[3]– ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محمد عبد السّلام شاهين، كتاب النّكاح: باب الترغيب في النّكاح **قوله تعالى** ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ الآية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2009م، مج02، ص971.

[4]– بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمان بن معلى اللويحق، دار التوبة لطبع والنشر والتوزيع، (د. ط)، (د. تا)، ص142.

ملك اليمين...ونكاح الخبيثة غير مأمور به، بل منهي عنه، كالمشركة والفاجرة[1]،كما قال تعالى:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[البقرة: 221]، وقال أيضا:﴿**وَالزَّانِيَةُ لَايَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾[النور: 03].

وقيل عن هذه الآية في صحيح البخاري: عن الزّهري[2] قال: أخبرني عروة أنّه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء: 03]قالت: "يا ابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنّة صداقها، فنهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ فيكملوا الصّداق، وأمروا بنكاح من سواهنّ من النّساء"[3].

الفرع الثاني من السنّة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنّ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث:"أنّه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سائرهنّ في بقاء العشرة وقد أسلمن معه، فلمّا أمره بإمساك أربع وفراق

---

[1]- المرجع نفسه، ص143.

[2]- **الزهري** (ت124هـ): أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى من بنى زهرة ابن كلاب من قريش " أول من دون الحديث واحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعى من أهل المدينة كان يحفظ كثيرا جدا بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب آخر حد الحجاز:**موسوعة الأعلام**، ج1، ص 249.

[3]- رواه **البخاري** في**صحيحه**،كتاب النّكاح، باب الترغيب في النّكاح لقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾الآية، رقم الحديث: 5063، دار اليقين للنّشر والتّوزيع، مصر- المنصورة، (دط)، 1432هـ -2011م، ص630.

[4]-رواه أبو يعلى في **مسنده**، تح: حسين سليم أسد، باب مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 5437، ج9،ص325. إسناده صحيح.

سائرهنّ دلّ على أنّه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدّوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب"[1].

وفي حديث آخر:

"كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ"[2]

من الإجماع:

تعدّد الزّوجات موضوع قد أجمع عليه منذ عهد الصّحابة إلى يومنا هذا.

"... بضوابط الشّرعية، وأخصّها عدم تجاوز الأربع مع العدل الممكن شرعا، ولا حق لأحد في الزّيادة قولا منه أن به أنيتأسى بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم في جمعه بين تسع.

...وهكذا يكون الكتاب والسنّة وإجماع أهل العلم في أمة الإسلام، أدلّة عظيمة على شرع تعدّد الزّوجات في الإسلام، مع تقييد هذا التعدّد بأربع، والوقوف به عند واحدة عندما يغلب الظّن إمكان الجور حال التعدّد، وتحريم الزّيادة على الأربع يؤخذ من الكتاب والسّنة معا ولا مجال لاختلاف في هذا العدد[3]".

الفرع الثالث: الأحكام التكليفية

بعد معرفة أنحكم تعدّد الزّوجات **مباح** في أصله،لأنّ المباح يكون ما إذا "تساوت الموانع والدّوافع"[4]، "فيكون تعدّد الزّوجات مباحا مع الاعتدال وإذا لم يخف شيئا، أو لم

[1]- أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار الجيل، بيروت-لبنان، (دط)، (دتا)، ج 1، ص427.

[2]- رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النّكاح، باب كثرة النّساء، رقم الحديث5067، مرجع السّابق، ص631.

[3]- عامر مصطفى صولة، **مشكلة تعدّد الزّوجات أمام القانون اللّيبي وحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عون الرفيق وسُوندي، قسم الشّريعة الإسلامية، كلّية الدّراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، 2013م، ص37.

[4]- وهبة الزّحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، مرجع السّابق، ص 42.

يقصد بهذا الزّواج إقامة السنّة، بل كان يقصد الشّهوة، ومع ذلك ففيه ثواب عدم الوقوع في الزّنا"[1].

كما يمكن أن تعتري بمسألة تعدّد الزّوجات أحكام اتكليفية الأخرى على النّحو الآتي:

1–" فإذا كان الرّجل بحاجة لزوجة أخرى: كأن كان لا تعفّه زوجة واحدة، أو كانت زوجته الأولى مريضة، أو عقيما، وهو يرغب بالولد، وغلب على ظنّه أنّه يقدر على العدل بينهما، كان هذا **التّعدّد مندوبا**، لأنّ فيه مصلحة مشروعة، وقد تزوّج كثير من الصّحابة رضي الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة.

2– إذا كان التعدّد لغير حاجة، وإنما لزيادة التّنعم والترفيه، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، فإنّ هذا **التّعدّد يكون مكروها**"[2]،وكذلك إذا خاف الزّوج الوقوع في الجور والضّرر، من غير تيقن، لعجزه عن الإنفاق أو إساءة العشرة، أو فتور الرّغبة في النّساء" [3]، " لأنّه ربما لحق بسببه ضرر في الزّوجات من عدم قدرته على العدل بينهنّ"[4].

والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبَكَ**»[5]

3– " إذا تيقن الشّخص ظلم المرأة والإضرار بها "[6]، "أو إذا غلب على ظنّه، أو تأكّد أنّه لا يستطيع إنْ تزوّج أكثر من واحدة أنْ يعدل بينهنّ: إما لفقره، أو لضعفه، أو لعدم الوثوق

---

[1]–محمد أمين الضنّاوي، **أصول المعاشرة الزّوجية في الكتاب والسّنة**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، دط،2002م، ص45.

[2]– مصطفى الخِنْ وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مرجع السّابق، ج4، ص35.

[3]– وهبة الزّحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، مرجع السّابق، ص 41.

[4]– مصطفى الخِنْ وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مرجع السّابق، ج4، ص35.

[5]– رواه **البخاري** في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تفسير المُشَبَّهاَتِ، (د:رقم)، مرجع السّابق، ص244.

[6]– وهبة الزّحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، مرجع السّابق، ص41.

من نفسه في الميل والحيف، فإنّ التّعدّد عندئذ **يكون حراما**، لأنّ فيه إضرارا بغيره "[1]؛ "لأنّ الضّرر حرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام "[2].

"ويحرم الزّواج في كل من قسم المندوب والمباح والمكروه إن أدى إلى محرَّم، كترك واجب، مثل تأخير الصلاة عن أوقاتها اشتغالا بتحصيل نفقتها، أو أدى إلى الإضرار بها، كعدم قدرته على الوطء، أو على النّفقة أو التّكسب من الحرام.

والمنع في عدم قدرته على الوطء مقيد بما إذا لم تعلم المرأة بذلك، وإلّا جاز النّكاح إنْ رضيت، أمّا مع الاكتساب الحرام، فلا يجوز وإن رضيت"[3].

"ويجب أن يعلم أنه لو عدّد الزّوج في الحالتين الأخيرتين، وعقد على الثانية، أو الثالثة، كان العقد صحيحا، وترتبت عليه آثاره: من جلّ المعاشرة، ووجوب المهر، والنفقة وغيرها، وإن كان مكروها في الثانية، وحراما في الثالثة، فالحرمة توجب الإثم، ولا تبطل العقد"[4].

➢ أحكام في مسائل تتعلق بالتعدّد

أولا:زواج الخامسة من تزوّج بأربع نساء ثم عقد على الخامسة فالعقد عليها فاسد، والنّكاح باطل يجب إنهاؤه؛ لأنّه لا يحلّ للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات،لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النّساء: 3]،"وللرّجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من النّساء، فإذا اشترى أَمَّة تستبرأ بحيضة ثم يطأها "[5].

---

[1]- مصطفى الخِنْ وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مرجع السابق، ج 4، ص35-36.

[2]- وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، مرجع السابق، ص41.

[3]- الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مرجع السّابق، ج3، ص186.

[4]- مصطفى الخِنْ وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، المرجع السّابق، ج 4، ص36.

[5]- بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي على ضوء القرآن والسنّة**،باب الخامس، كتاب النكاح وتوابعه، المرجع السّابق، ص 788.

ثانيا:إذا أسلم الكافر وتحته أختان من أربع نسوة وأسلمت،"أوكنّ كتابيات، اختار أربعا، وفارق الباقي، وإذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن جمع بين امرأة وعمّتها أوخالتها اختار واحدة"[1].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية تعدّد الزّوجات ومن تعدّده صلّى الله عليه وسلّم

الله تعالى جعل لكلّ شيء خلقه أوشرعه لطلب أو نهي لحكمة، ومن حِكَم تعدد الزّوجات وتعدده صلى الله عليه وسلم:

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات

"أباح الله عز وجل للرّجل أن يتزوّج بأربع نساء لا يزيد عليها، بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وقدرة مالية، وقدرة على العدل بينهن، لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، وإعفاف من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النّسل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به مَنْ يعبد الله وحده، فإنْ خاف أن لا يعدل بينهنّ فليس له أن يتزوّج إلّا واحدة، أو ما ملكت يمينه، وملك اليمين لا يجب عليه القسم لها"[2].

قال الله تعالى:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النّساء:3].

كما أباحه"ليحمي من لا يمكن أن تعفّهم زوجة واحدة، وهذا أمر فطري، فيمكن أن يجرهم ذلك إلى ما ليس بمشروع[3]، أو أنّهم رزقوا بزوجات قليلات الرّغبة في الرّجال، أوذوات مرض، أو تطول عندهنّ فترة الحيض، أونحو ذلك[4]،فخير لهم وللمجتمع أن يتزوجوا

---

[1]- نفس المرجع، ص792.

[2]- المرجع نفسه، ص776.

[3]- مصطفى الخِنْ وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الأحوال الشّخصية (أحكام الأسرة)، دار القلم للطباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، ط3، 1413هـ-1996م،ج4، ص37.

[4]- ينظر: يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، دار الهدى عين مليلة: الجزائر، (دط)،(د تا)، ص152.

امرأة أخرى في ظل سياج من الرعاية، وتشريع من الحقوق الملزمة، والكرامة اللائقة، من أن يقعوا في الزّنى"[1].

أ- "ومنها: أن الإناث كلّهنّ مستعدّات للزّواج، وكثير من الرّجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزّواج لفقرهم، فالمستعدون للزّواج من الرّجال أقل من المستعدّات له من النّساء؛لأنّ المرأة لا عائق لها، والرّجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النّكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدّات للزّواج أيضا بعدم وجود أزواج لهنّ، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخُلقي، وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح"[2].

ب- "وشرعه أيضا ليحمي المرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشّهوات، لا بعقد يضمن ويحمي أبناءها، وإنّما عن طريق المسافحة والمخادنة، مما يجعل تلك المرأة عرضة للطرد والحرمان من كل حقّ، ويجعل أولادها محرومين من حقوق النّسب، والعطف الأبوّة، فلأنّ تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها من ألف مرة من أن تظل أيّما، أو تعيش خدينة أو عشيقة، مما يعرضها في النّتيجة للبؤس والشقاء "[3].

ت- " أويكون لإشهار شعيرة طمسها النّاس، ونشرها في النّاس وإصلاح لحال أرملة، أو القيام على شؤون أيتام، أوإنقاذ مسلمة من الضياع ومصارع الفتن والضلال... أو نحو ذلك من المصالح"[4].

يمكن للحياة الزّوجية أن تطرأ عليها بعض الظّروف سواء على الرّجل أو على المرأة،فلهذا أبيح التعدد كَحَلٍّ لتلك العوارض والذي يكون في صالح الرّجل والمرأة، "وحلا لما يقع فيه المجتمع من حرج وضيق كتفشي العنوسة وغيرها من الأمور التي تدعو إلى ذلك،

---

[1]- مصطفى الخِنْ وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، المرجع السّابق، ج4، ص37-38.

[2]- بن عبده، **تبصير النّساء بما يهمهنّ من شريعة ربّ الأرض والسّماء**، دار العواصم للنّشر والتّوزيع، القاهرة- مصر، ط1، 1430هـ- 2009م، ص350.

[3]- مصطفى الخِنْ وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،المرجع السّابق، ج4، ص38.

[4]- بن عبده، **تبصير النّساء بما يهمهنّ من شريعة ربّ الأرض والسّماء**، المرجع السّابق، ص350.

وإنّنا نرى فيه حالة استثنائية أوجبها الشّارع الحكيم حين توافر شروطها وتقتضيها المصلحة الرّادعة للفساد ودفع الضرر"[1].

"ونهي الله تعالى من أن لا يكون التعدّد بجمع بين الأقارب لما فيه من غيرة بين الزّوجات التي تؤدي إلى العداوة وقطع الأرحام"[2].

الفرع الثاني: الحكمة من تعدده صلى الله عليه وسلم

" زواج الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بتسع نسوة فكان هذا شيئا خصّه الله به لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمّة إليهنّ بعد وفاته[3]، أو لمساواة امرأة استشهد زوجها في معركة حربية، أوكرهته، أو لأهداف إنسانية أخرى، أو بأمر الله تعالى، ولم يبدأ بالتعدّد إلّا بعد سِنِّ الثّالثة والخمسين"[4].

أولا:الحكمة التعليمية تخريج بعض المعلّمات للنّساء، يعلمهنّ الأحكام الشّرعية...،إذكثير من الصحابيات يستحيين من سؤال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في بعض الأمور الخاصةبهنّ،"كأحكام الحيض، والنّفاس، والجنابة، والأمور الزوجية وغيرها من الأحكام،...وكانت المرأة منهنّ تأتي إلى السيدة عائشة في الظلام تسألها عنها، ...فكان نساء الرسول خير معلمات وموجهات لهنّ، وعن طريقهن تفقه النّساء في دين الله.

ولقد أصبح من هؤلاء الزّوجات معلّمات ومحدثات نقلن هَدْيَهُ عليه السلام واشتهرن بقوة الحفظ والنّبوغ والذّكاء"[5].

ثانيا: الحكمة التشريعية والتي جاءت "لإبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة، مثل (بدعة التَّبني) التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام فقد كانت دينا متوارثا عندهم...، وما كان الإسلام ليقره على باطل، ولا ليتركهم يتخبطون في الظلمات الجهالة، فمهد لذلك

---

[1]- التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلّة**، المرجع السّابق، ص311.

[2]- يُنظر: بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي على ضوء القرآن والسّنّة**، المرجع السابق، ص776.

[3]- يوسف القرضاوي، **كتاب الحلال والحرام في الإسلام**، المرجع السّابق، ص150.

[4]- وهبة الزّحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، المرجع السابق، ص63.

[5]- محمد علي الصّابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، المكتبة العصرية لطباعة والنّشر والتّوزيع، صيدا-بيروت، (دط)، 1430هـ-2009م، ج2، ص 298-300.

بأن أَلْهَمَ رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتبنى أحد الأبناء وكان ذلك قبل البعثة النبوية، فتبنى (زيد بن الحارثة) على عادة العرب قبل الإسلام، وقد زوجه بابنة عمته (زينب بنت جحش الأسدية) ...، ولكنّ ساءت العلاقات بينهما، ولحكمة يريدها الله تعالى طلّق زيد زينب،فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل بدعة التبني ويقيم أسس الإسلام"[1].

ثالثا: الحكمة الاجتماعية تظهر بوضوح في زواجه بعدة نساء في مختلف الطبقات الاجتماعية (اليهودية، الصغيرة والكبيرة، البكر والثيب، بنات أصحابه ومصاهرتهم...)، "كزواجه بالسيدة (عائشة) ابنة الصديق أبي بكر رضي الله عنه أسبق النّاس إلى الإسلام، وقدّم نفسه وروحه وماله، في سبيل نصرة دين الله،...كما تزوّج بالسّيدة (حفصة)ابنة الفاروق عمر وزيره الثاني الفاروق(عمر) رضي الله عنه...،الذي أعز الله به الإسلام والمسلمين...فكان زواجه بابنتهما أعظم شرف لهما بل أعظم مكافأة ومنّة،ثم اتصاله صلّى الله عليه وسلّم بقريش اتصال مصاهرة ونسب، وتزوجه العديد منهنّ، مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق، وجعل القلوب تلتف حوله، وتلتقي حول دعوته في إيمان،وإكبار، وإجلال".

"كما يقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببناته، وهؤلاء الأربعة هم أعظم أصحابه، وخلفاؤه من بعده في نشر ملته، وإقامة دعوتهن فما أَجَلَّها من حكمة، وما أكرمها من نظّرة؟"[2].

رابعا الحكمة السياسية:"تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ببعض النّسوة، من أجل تأليف القلوب عليه، وجمع القبائل حوله، فمن المعلوم أن الإنسان إذا تزوّج من قبيلة، أوعشيرة، يصبح بينه وبينهم قرابة و(مصاهرة) وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته"[3].

---

[1]- ينظر: محمد علي الصّابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، المرجع السّابق، ج2، ص300-301.

[2]-المرجع نفسه، ج2، ص 302- 303.

[3]- المرجع نفسه، ج2، ص304.

وإليك بعض نماذج من تعدده صلى الله عليه وسلم: فأُمّ سلمة رضي الله عنها التي "كانت مستبعدة لِأَنْ يرزقها الله تعالى بخير من أبي سلمة،...فزواجه منها كان لإبدال ما أصابها...مع ايجاد تمام مصالح لابنتها،... وزواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها: ...فإنما كان لتحريم التبني...، وأما زواجه من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:..تعلمنا أنه يصح أن يكون العتق صداقا، وأنّه لا يشترط أن يكون الصداق مالا فيصح أن يكون شيئا معنويا[1].

وزواج صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة رضي الله عنها: "فكان إشارة إلى عدم مواخذة الابن بفعل الأب، حيث كان أبوها أبو سفيان يعادي النبي صلى الله عليه وسلمن وكان يقود الجيوش لمآربه دعوته، وزواجه من صفية رضي الله عنها: فكان جبرانا لخاطرها المنكسر بعد موت أبيها عمها وزوجها، ...وهكذا غالب زوجاته رضي الله عنهنّ كان في زواجه منهنّ الفوائد والمصالح"[2].

[1]- أبو يحي محمّد بن عبده، **تبصير النّساء بما يهمهنّ من شريعة ربّ الأرض والسّماء**، مرجع السّابق، ص363-364.

[2]- المرجع نفسه، ص 365.

المبحث الثاني: ضوابط وأسباب تعدد الزوجات

المطلب الأول: ضوابط تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: أسباب تعدد الزوجات.

المطلب الأول: ضوابط تعدّد الزّوجات

أبيح التّعدّد في الشّريعة الإسلامية والذي يحقّق مصلحة الطّرفين، حيث قبل مجيء الإسلام كان النّاس يتزوّجون بما شاءوا بلا تحديد، كما لا يلتزمون بالعدل بينهنّ، مما أدى إلى ما يسمّى بالظلم والجور، لذلك جاء الإسلام فوضع حدا لذلك من خلال تقييد مسألة التّعدّد بضوابط مُحْكَمَة تتلاءم مع كلّ شخص وهي كالآتي:

الفرع الأوّل: القدرة على العدل[1]

وهو شرط في إباحة التّعدّد، حيث يكمن في:" ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنّفقة[2]، وسائر ما هو مادي من غير التّفرقة بين غنية ولا فقيرة، وعظيمة وحقيرة"[3]، وهذا بقدر الاستطاعة.

"أمّا من لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسويّة حرّم عليه أن يتزوّج بأكثر من واحدة [4]"، والذي يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النّساء: 3].

وحديث أبي هريرة أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:« **مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[5]، لما فيه من الظلم والجور ففي الآية والحديث فيه تنبيه من ذلك، وهذا النّوع من العدل يسمّى العدل الظّاهري.

---

[1]–**العَدل**: من يُتَّصف بالعدالة، وأيضاً: هي عبارةٌ عن الأمر المتوسِّط بين الإفراط والتفريط. ينظر:**التعريفات الفقهية**، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، (حرف العين)، المرجع السابق، ص144.

[2]– يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**،المرجع السّابق، ص151.

[3]– السّيد سابق، **فقه السّنة**، المرجع السّابق، مج02، ص110.

[4]– يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**،المرجع السّابق، ص151.

[5]– رواه أبو داوود **في سننه**، تح: محيي الدين عبد الحميد، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم الحديث: 2133، ج2، ص242.

أمّا النّوع الثّاني منه فهو العدل غير المستطاع (الباطني) والذي راجع إلى الفطرة الطّبيعية، فهو معفى عنه؛ حيث لا يسوّي بينهنّ فيما لا يقدر عليه ولا يتحكم فيه من ميل القلب والمحبّة أو في الجماع، فلا يكلّف الله نفسا إلّا وسعها "[1].

وهذا ما جاءت به الآية﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[النّساء:129]، وفي قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم «**اللَّهُمَّ هَذَا قِسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلَمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[2].

ومع أن الميل القلبي لا يؤاخذ عليه الرّجل؛ فإنّه ينبغي أن يجاهد نفسه ما استطاع في التّحكم فيه[3].

"فعلى الزّوج أن يعاشر زوجاته باللّطف والبشاشة ولا يحرمهنّ ما يطلبنَ من المباح، ولا يمنعهنّ حقوقهنّ، ولا يكلّفهنّ ما لا يطقنَ، ويرعاهنّ ويخدمنهنّ؛ لتحقق سعادتهنّ"[4]، لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 227].

- **حكم القسم بين الزّوجات**

- قسم الزّوج بين زوجتيه فصاعدا واجب إجماعا[5] والدّليل على ذلك :

قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النّساء: 3].

[1]- ينظر: الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (دم)، (دط)، (دتا)، مرجع السّابق، ص524.

[2]- رواه أبو داوود في **سننه**،رقم الحديث: 2134، المرجع السابق،ج2،ص242.

[3]- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص525.

[4]- بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، المرجع السّابق،ج 4، ص141.

[5]- التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلّة**، المرجع السّابق،مج4، ص321.

عن أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:« **مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ**»[1].

- "يجب على الزّوج إذا كان بالغا عاقلا أن يقسم بين زوجاته في المبيت ويسوّي بينهنّ بحيث يبقى عند كل واحدة ليلة ويوما، ثم ينتقل إلى الأخرى[2]، هذا قول عامّة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في اللّيل دون النّهار، ولا يسقط حقّ الزّوجة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها[3]،... ولو كان الزّوج مريضا، أو لا يقدر على الجماع[4] فمثال الامتناع شرعا إحرام الزّوجة بحجّ أو عمرة، والمظاهر من زوجة، فالمانع في الأوّل من جهتها، وفي الثّاني من جهته؛ ومثال الامتناع عادة الرتقاء؛ ومثال الامتناع طبعا الجذماء[5]، لأنّ الغرض من التّسوية والعدل في المبيت المؤانسة والسَّكن والألفة، إلّا إذا كان الزّوج لشدّة مرضه يضرّه التّنقل بين زوجاته، فله أن يختار الإقامة عند من شاء منهنّ"[6].

فقد كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما جاء في الصّحيح: « **يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَداً أَيْنَ أَنَا غَداً يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا**»[7].

"فإذا صحّ استأنف القسم، والإماء والحرائر والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء"[8].

---

[1]– رواه الترميذي في سننه، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث: 1128، تح خالد عبد الغني محفوظ، 294.

[2]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص227.

[3]– التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، المرجع السابق، مج 4، ص317.

[4]– الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص227.

[5]– الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ج3، ص327.

[6]–ا الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص227.

[7]– رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب مرض صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم الحديث: 4450، ج6، ص13. ص13.

[8]– التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، المرجع السّابق،مج 4، ص 317.

- "القسم للزّوجة الجديدة يختلف بين البكر والثّيب،فإذا تزوّج الرّجل بالبكر فلها سبع ليالي متواليات، أمّا إذا كانت ثيّب فلها ثلاث ليالي،ثمّ قسم بعد ذلك ودليله"[1]:

عن أنس أنّه قال: **"مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقِسْمٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قِسْم"، قال أبو قلابة: لَوْ شِئْتَ لَقُلْتُ أَنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[2].

"وعلّة تخصيص الجديدة بأيام، أنّ الجديدة يلحقها من الاستحاش والانقباض والخجل عندما تتزوّج، ما تحتاج به إلى التّأنيس...، وهذاالتّعليل بناء على أنّ الحقّ في التّخصيص للمرأة لا للزوّج"[3].

ففي الصّحيح عن أنس رضي الله عنه قال:" مِنَ**السُّنَّةِ إِذَا تزوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتَ لَكَ وَإِنَّ سَبَّعْتَ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي"**[4]، وكذلك أقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند صفية ثلاثا، وكانت ثيبا.

- "ولا يجب القسم بين الزّوجات، والتّسوية بينهنّ في الوطء، فإنّ ذلك متروك لتهيّؤ الإنسان واستعداده،...لكن لا يجوز له قصد الإضرار بواحدة منهنّ[5]،.. والزّوج مخيّر عند الزّواج بجديدة في البداءة بما يشاء، ولا تجاب البكر أو الثّيب لأكثر ممّا جعله لها الشّرع[6]، ...ويجوز أن يُؤْثِر الزّوج زوجة على أخرى، برضاها سواء في نظير شيء تأخذه منه أو بغير نظير... كما يجوز له

---

[1]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص330.

[2]- رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النّكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم الحديث: 5214، ص647.

[3]- الحبيب بن الطاهر، **فقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ج03، ص331.

[4]- رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر على الثيب في إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم رقم الحديث:1461، ج2، ص1084.

[5]- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص 350.

[6]- الحبيب بن الطاهر ، **فقه المالكي وأدلّته**، المرجع السابق، **ج03**، ص331.

أن يأخذ عطية من إحدى زوجاته في نظير إمساكها في عصمته وعدم طلاقها. وليس ذلك من أكل أموال النّاس بالباطل"[1].

– "يجوز لمن لهعدّة زوجات أن يدخل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم ويدنو منها لكن بدون جماع، ويتفقد أحوالهنّ فإذا جاء اللّيل انقلب إلى صاحبة النَّوْبَة فخصّها باللّيل[2].

ولا يجمع بينهنّ في منزل واحد إلّا برضاهنّ، ولا يدخل لإحداهنّ في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة وضرورة؛ فالأكثرون على جوازه؛ مالك وغيره"[3].

– "ويجوز القسم بأكثر من يوم وليلة لكلّ واحدة أو بأقلّ من ذلك إذا رضينَ، إلّا إذا كانت كلّ زوجة في بلد يبعد عن الأخرى، فله أن يقسم بينهنّ بالجمعة، أو الشّهر، مما لا ضرر عليه فيه، ولا حقّ لهنّ في الاعتراض.

– وندب ابتداء في القسم بين الزّوجات باللّيل، لأنّه وقت الإيواء"[4].

فعن عائشة رضي الله عنها:«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ لَا يُفِضِّلُ بَعْضَنَا **عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ اِمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يبْلَغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا**»[5].

لذلك قال العلماء: "لا يجوز للرّجل أن يطأ إذا سافر الرّجل بإحدى زوجاته، أو بات خارج البيت في نوبة إحداهنّ، أوجار وظلم في القسم، وبقي عند زوجة عدد أيام أكثر من غيرها وجب أن يستأنف التّسوية في القسم من جديد، ولا يحاسب المظلومة، ولا يعوّضها عمّا فاتها من الأيام، لأنّ المقصود من القَسَم المؤانسة و العِشْرَة، وتحصين المرأة، وقد فات بفوات أيامه، فلا يعرض الأخرى أيضا لمثل ذلك، ولا يعتدّ بأيام الجور، لأنّ المعدوم شرعا كالمعدوم

---

[1]– المرجع نفسه، ج03، ص 329.

[2]– ينظر: **موسوعة الفقه الإسلامي، باب الثاني: النّكاح وتوابعه**، المرجع السّابق، **ج 04**، ص150.

[3]–التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، المرجع السّابق، مج 4، ص317.

[4]– الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**،المرجع السابّق، ص5227.

[5]– رواه أبو داوود، في **سننه**، تح: محي الدين عبد الحميد، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء،رقم الحديث:2135،ج2، الحديث:2135، ج2، ص242.

حسّاً[1]. ويفوت القسم في المبيت بفوات زمنه، سواء فاته لعذر أم لا، فلا يقضى،.. ولو ظلمها الزّوج..."[2].

- "وجاز للرّجل أن يفضل أحدى زوجاته فيبيت عندها أكثر من غيرها، إذا رضيت الأخرى، طوعا أو بمقابل"[3].

ففي الصّحيح عن عائشة:: «**أَنَّ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةٍ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سُودَةَ**»[4]، وقد فعلت ذلك سودة حين أَسَنَّت،وخافت أن يفارقها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفيها وفي أشباهها نزل قول الله تعالى:﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النّساء: 128].

- "ولمن وهبت ليلتها لضرّتها تطوعا أن ترجع عن ذلك متى شاءت،... لأنّ الغيرة قد تلحقها وتشتدّ عليها وطأها، فلا تقدر معها على استمرار الوفاء"[5].

القسم عند السّفر:"إذا أراد الزّوج السّفر، فإنه يختار من يشاء للسّفر معه؛ إلّا إذا أراد السّفر لعبادة كحجّ وغزو، فإنّه يقرع بينهنّ. فمن خرج سهمها أخذها معه، لأنّ الرّغبات تعظم في العبادات؛ لما ثبتأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أراد الخروج في السّفر أقرع بين نسائه، وهو إنّما كان يسافر للحجّ والغزو"[6].

- "إذا سافرت المرأة بلا زوجها، أو أبت السّفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لأنّها عاصية كالنّاشز.

---

[1]- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**،المرجع السّابق، ص527- 528.

[2]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ج3، ص328.

[3]- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص529.

[4]- رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم، رقم الحديث: 5212، ص647.

[5]- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص529.

[6]- الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلّته**، المرجع السّابق، ص332.

- من سافر مع زوجاته قسم بينهنّ في الطّريق وقت نزوله قَلَّ أو كثر أمّا إذا أقام في مكان فحكمه في القسم كالمقيم.
- إذا سافر الزّوج بإحدى زوجاته بقرعة ثم رجع من سفره بدأ بالقسم من لها النّوبة قبل السّفر.
- إذا سافرت الزّوجة بإذنه لحاجتها أوحاجة أجنبي ...فلا قسم لها،فأمّا إذا كان لحاجته فيقضي لها ما فاتها"[1].

الفرع الثاني: القدرة المالية والبدنية

أولا/ القدرة المالية: من أسباب وجوب النّفقة هي الرّابطة الزّوجية، والتي تعتبر فرض عين مقارنة بالنّفقات الأخرى، وقد حثّ عليها القرآن الكريم والسنّة النّبوية خاصة النّفقة على الأهل، كما يعتبر"شرط لا بد منه في كلّ زواج، وليس خاصا بالتّعدّد، فلا يجوز للرّجل أنْ يتزوّج امرأة ولو كانت هي الأولى، إلّا إذا كان قادرا على الإنفاق عليها[2]".

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ مَا تُنفِقُونَ إِلاَّ إِبْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَى إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: 272] وقوله أيضا: **﴿ اَلْذِينَ يُنْفِقُنَ أَمْوَالضهُمْ بِاللَّيْلِ وَالْنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾** [البقرة: 274].

كما هي واجبة على الزّوج نحو الزّوجة **لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** [البقرة: 233]، لأنّ الرّجل له في ذلك القوامة **لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾** [النّساء:34].

[1]- بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ص805.

[2]- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص225.

وجاء في الصّحيح عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:« **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً** »[1].

"وعليه إذا تيقن الإنسان من قدرته على تحقيق الشّرط الأوّل الذي هو العدل في نفسه بقي عليه أن يتأكّد من قدرته على استفاء الشّرط الثّاني الذي هو القدرة على الإنفاق على نسائه الاثنين أو الثّلاث أو الأربع"[2] ، لقوله عز وجل:﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَايَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[النّور: 33]، وذلك تفاديا من إلحاق الضّرر بالزّوجات وظلمهم، لقوله صلّى الله عليه وسلّم:«**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ...**»[3]، والباءة: مؤن الزّواج وتكاليفه[4].

فالنّفقة الواجبة لا تكون إلّا في المستلزمات الضّرورية كالمطعم والملبس والمسكن...، وهي أمور لا تجب فيها التّسوية كما عرففي المطلب الذي سبق، بل يجب فيها العدل على قدر حالة الزّوج والزّوجة، وأعرافهما.

1- النّفقة والكسوة: "لا يجب التّسوية في النّفقة والكسوة، بل الواجب على الزّوج أن يوفر لكلّ واحدة منهنّ ما يناسب حالها عرفاً، حسب عادتها وعرف بلدها وحال الزّوج حيث أن النّفقة تكون بقدر العسر واليسر والمقدار الواجب توفيره هو حد الكفاية، إذ لا يجوز أن ينقص منه، ولكن له أن يزيد عليه إذا أراد "[5]، والدّليل ما جاء في الصّحيح أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لهند بنت عتبة: « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ**»[6].

---

[1]- رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة عل الأقربين والزوج والأولاد، رقم الحديث:1002، ج2، ص695.

[2]- عبد الكريم الغوط، **سلطة القاضي في إبرام عقد الزّواج وإنهائه**، المرجع السّابق، ص38-39.

[3]- رواه البخاري **في صحيحه**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «**من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» وهل يتزوج مَنْ لا أَرَبَ لَهُ في النكاح؟، رقم الحديث: 5065، ص630.

[4]- وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، المرجع السّابق، ص62.

[5]- عبد الكريم الغوط، **سلطة القاضي في إبرام عقد الزّواج وإنهائه**، المرجع السّابق، ص 39.

[6]- رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364، ص665.

وفي حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال قلت:« يا رسول الله ما حقّ زوجة أحَدِنا عليه قال:**أَنْ تُطْعِمَها إِذَا طَعِمَتَ وَ تَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبحَ وَلَا تَهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[1].

1- **المسكن الواجب لكل زوجة:**"على الزّوج أن يوفر لكلّ زوجة مسكنا ملائما حسب قدرته، والمسكن الملائم هو ما ينغلق عليه باب يجعله مستقلا عن غيره، ويشتمل على المرافق الضّرورية، من مطبخ ومرحاض، وللزّوج أن يسكن زوجاته في بيتواحد، كان البيت يشتمل على حجرات، وكل حجرة مستقلة بمرافقها، بحيث تستقلّ كلّ واحدة بحجرة، فإن كانت المرافق مشتركة في البيت الواحد، فلا يجوز إلّا برضاهنّ "[2].

ثانيا/ القدرة البدنية: من مقاصد الزّواج هو الإنجاب وتكثير النّسل ولا يكون ذلك إلّا بالجماع، فمن لا قدرة له في ذلك فلا يمكنه الإقدام إلّا إذا رضيت الزّوجة بذلك.

الفرع الثّالث: العدد

التّعدّد لم يكن مقيدا بعدد، حتى مجيء الإسلام فقصّره على أربع ، وذلك رحمة الله بعباده وحكمته، فقد جاء في محكم التّنزيل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النّساء:3]، أي إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزّوجة اليتيمة فعليكم ألّا تتزوّجوا بها، فإنّ الله جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوّج بغيرهنّ واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا...،ولكن إن خفتم ألّا تعدلوا بين الزّوجين أو الزّوجات فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط"[3].

---

[1]- رواه أبو داوود في **سننه**، تح: محي الدين عبد الحميد، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2142، ج2، ص244.حكم الالباني حسن صحيح.

[2]**–** الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**،المرجع السّابق، ص526-527.

[3]- أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، المرجع السّابق،ج4، ص179-180.

"فقد شرع العقد في الأقل والأكثر، فإذا علم عن حاله الضّعف قضاء الحقّ يقتصر على الأقل وهي الواحدة، وإذا عرف القيام بحقّ النّكاح ينهي العقد إلى الأربع"[1] ؛"لأنّ تحديد تعدّد الزّوجات إلى الأربع، دون زيادة، ناظرة إلى تمكين الزّوج من العدل وحسن المعاشرة"[2].

وبالتالي لا يجوز للزّوج أن يتزوّج أكثر من العدد المحدّد في الآية، ولو كان ذلك "في عدّة امرأة مطلّقة منهنّ، وينتظر حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوّج بمن أراد"[3].

"فالأربع هي الحدّ الأعلى للإباحة، وهذا ما أجمع عليه أهل الصّدر الأوّل، وجمهور العلماء؛ لأنّ مقام الآية امتنان وإباحة، فلو كان جمع أكثر من أربع نسوة في وقت واحد جائزاً لذكرته الآية على هذا النّحو هو الذي دلّت عليه سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهي المُبينة للقرآن"[4].

وهذا ما يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ**»[5].

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[6].

"وفي هذا المباح غنى وكفاية، فهو يلبّي حاجة الرّجل للجماع في كل يوم مع مرور كلّ شهر، بسبب نزول الحيض بمقدار أسبوع لكلّ واحدة منهنّ، كما يسدّ الباب أمام الانحراف، أو

---

[1]– التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلّة**، المرجع السّابق، ص316.

[2] – بن عاشور، **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، تح: ومراجعة محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة شؤون الدينية والأوقاف، 1425هـ-2004م، ج3، ص353.

[3]– وهبة الزّحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، المرجع السّابق، ص60-61.

[4] – الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السّابق، ص523.

[5]– رواه أبو يعلى في **مسنده**، تح: حسين سليم أسد ، باب مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 5437، ج9،ص325. إسناده صحيح.

[6]– رواه أبو داوود في **سننه**، كتاب الطلاق، الباب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع او أختان، رقم الحديث: 2241، ج3، ص556. حديث حسن

ما قد يتخذه بعض الرّجال من العشيقات والخدينات، ويحمي النّساء من الجور عليهنّ بسبب العجز عن القيام بحقوقهنّ، هذا ما وضحته الآية الثّالثة من سورة النّساء"[1].

الفرع الرّابع: تحريم الجمع بين ما يحرم الجمع بينهن

"لأن الجمع بين ذوات الأرحام عادة يؤدي إلى قطيعة الرّحم، بسبب تحاسد وتباغض وعداوة الضّرائر، وقطيعة الرّحم حرام، فما أدى إليه فهو حرام.

وكذلك يحرم باتفاق الفقهاء الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرقة بسبب طلاق أو وفاة، مادامت في العدة، لكن أباح المالكية والشّافعية دون غيرهم الزّواج بأخت المطلّقة في أثناء العِدّة من طلاق بائن، بينونة صغرى أو كبرى.

فلا يجوز لرجل أن يتزوّج أكثر من أربع زوجات، ولو في عِدّة امرأة مطلّقة منهنّ، وينتظر حتى تنقضي عِدَّتها، ثم يتزوّج بمن أراد"[2].

[1]- بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، **ج4**، ص17-18.

[2]- وهبة الزّحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، المرجع السّابق، ص60-61.

المطلب الثاني: أسباب تعدّد الزّوجات

هناك أسباب تدفع الرّجل إلى التفكير بمسألة التّعدّد وهي على نوعين عامة وخاصة، وهذا شيء من التفصيل:

الفرع الأول: الأسباب العامة:

أولا/تكثير النّسل الذي تكثر به الأُمَّة ويكثر به من يعبد الله وحده وتقوى به الأُمَّة المسلمة[1]:

"يعد الزّواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النّسل، واستمرارية الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يولّيها الإسلام عناية فائقة،...ففي كثرة النّسل مصالح عامة وخاصة، ما جَعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير أفرادها، بإعطائها المكافآت التّشجيعيّة لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه"[2].

"قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :« **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»"[3].

ثانيا: معالجة حالة قِلّة الرّجال وكثرة النّساء صيانة للنّساء من التبذل[4] والانحراف

" عند زيادة النّساء على الرّجال في الأحوال العادية، كما نجد الحال في شمال أوروبا فالنّساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرّجال بكثير،...فيكون التّعدّد في هذه الحالة أمرا أخلاقيا واجتماعيا...،خير من تسكع النّساء الزائدات عن الرّجال في الطُّرقات لا عائل لهنّ ولا بيت يؤويهنّ، ومنذ ذلك الوقت تنبَّه عقلاء الغربيين إلى من ينشأ من منع تعدّد

---

[1]- بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ج4، ص16.

[2]- السّيد سابق، **فقه السنة**، المرجع السّابق، **مج02**، ص09.

[3]- رواه النسائي في **السنن الصغرى**، تح: أبو الفتاح أبو غدة، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث: 3227، ج6، ص65. حكم الالباني حسن صحيح.

[4]- **التبذل**: له معنيان في اللغة،1 - ترك التزيين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على التواضع، 2- ترك التعاون، ينظر: إلى **معجم مصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمد عبد الرحمان عبد المنعم، جامعة الأزهر-القاهرة، ج3، ص 421.

الزّوجات من تشرد النّساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشّرعيين، وأعلنوا أنّه لا علاج لذلك إلّا السّماح بتعدّد الزّوجات" [1].

"وعند قلّة الرّجال عن النّساء قلة بالغة وذلك إثر الحروب والكوارث العامة؛ "فقد يكون عدد الإناث في شعب من الشّعوب أكثر من الذّكور وهذا ما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزّيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم حتى في أحوال السّلم، نظرًا لما يعانيه الرّجال من الاضطلاع بالأعمال الشّاقة التي تهبط بمستوى السّن عندهم أكثر من الإناث "[2].

فهذه الزّيادة إذًا تبيح التّعدّد والأخذ به "لكفالة العدد الزّائد وإحصائه، وإلَّا اضطررن النّساء إلى الانحراف واقتراف الرذيلة، أويقضين حياتهنّ في ألم الحرمان وشقاء العزوبة.

لهذا اضطرت بعض الدّول التي تشهد كثرة عدد النّساء على الرّجال إلى إباحة التّعدّد؛ لأنّها لم تر حلًّا أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده ومنافاته لما أَلِفَتْهُ ودرجت عليه" [3].

ثالثا: زيادة عدد العوانس والمطلّقات والأرامل

هناك أسباب عديدة تؤدي إلى الزّيادة في عدد العوانس في أي مجتمع كان عازف شبابه عن الزّواج منها:

- " توفر الفرص للالتقاء بالنّساء خارج إطار الزّواج ومسؤولياته.
- تكاليف الزّواج ومسؤولياته ما تنوء به ظهور الشّباب؛ وذلك عند عدم وجود مسكن مناسب، أو عدم وجود ما يدفعه للمهر.
- أسباب اجتماعية كأن لا يقبل الأب زوجًا لابنته من طبقة اجتماعية ما، أوانتماء قبلي معين".

هذا فيما يخص زيادة عدد العوانس أما الزّيادة في المطلّقات والأرامل فيمكن أن تحدث لأسباب وهي:

---

[1]- ينظر: مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1422هـ-2001م، ص67.

[2]-. السَّيد سابق، **فقه السنة**، المرجع السّابق، مج2، ص77.

[3]- المرجع نفسه، ص77.

- " كثرة الطّلاق لعدم احترام الأسرة ومكانتها.
- الأحداث والحوادث...فيموت بذلك المرأة زوجها فتصبح حينها أرملة.
- أن يكون عدد النّساء أكثر من عدد الرّجال وذلك لما يتعرض له الرّجال من مخاطر في حياتهم"[1].

ومن مبررات ذلك: " احتياج بعض النّساء الأرامل إلى رعاية زوج بعد فقدان زوجها الأول، أو تكون الأرملة صغيرة السّن بحاجة فعلًا إلى الزّواج" [2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

أولا/ العقم: " وهو أن تكون المرأة عقيما وهو يحبُّ الذُّرِيَّة ولا حرج عليه في ذلك، فحبّ الأولاد في النّفس البشرية، ومثل هذا ليس أمامه إلّا أحد الأمرين: إمّا أنْ يطلِّق زوجته العقيم، أوأن يتزوّج أخرى عليها، ولا شك في أنّ الزّواج عليها أكرم بأخلاق الرّجال ومروءتهم من تطليقها وهو من مصلحة الزّوجة العاقر نفسها، وقد رأينا بالتّجربة أنّها- في مثل هذه الحالة- تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزّوجية على أن تفقد بيت الزّوجية، ثم لا أمل لها بعد ذلك في من يرغب في الزّواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها، فحينئذ مخيرة بين التّشرد أو العودة إلى بيت الأب، وبين البقاء في بيت زوجها لها حقوقها الزّوجية الشّرعية وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما للزّوجة الثّانية من حقوق ونفقات"[3].

وأما في" ما إذا كان الرّجل عقيما فمن حقّ المرأة أن تطلب الطّلاق"[4].

ثانيا/كره الرجل لزوجته:"كراهية الرّجل للمرأة تكون إمّا بسبب نزاع بينه وبينها أو بينه وبين أهلها، فيشتد الأمر ويتصلّب الطرفان وتستعصي الحلول"[5].

---

[1]- الهادي أحمد محمد حسن، **تعدّد الزّوجات الأسباب والضّوابط**، مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلامية،ع16، رمضان 1431هـ- اغسطس 2010م، ص24-25.

[2]- فيروز بن علو، **تعدّد الزّوجات وأثره في التّماسك الأسري**، المرجع السّابق، ص18.

[3]- **عبد الكريم الغوط، سلطة القاضي في إبرام عقد الزّواج وإنهائه**، المرجع السّابق، ص70.

[4]- الهادي أحمد محمد حسن، **تعدّد الزّوجات الأسباب والضّوابط**، المرجع السّابق، ص27.

[5]- بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**،المرجع السّابق، ج4، ص17.

" قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :«**الْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْ مِنْ أَصَابِعَ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُها كَيْفَ يَشَاءُ**»"[1]؛ " فمن كان حبيب اليوم ربما تتغير نحوه غدا، وقد تشتد الكراهية وتكثر الخصومات فبدلا من التّفريق بين الزّوجين وخاصة إذا عندهما أطفال فلا بأس أن يتزوّج بأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى هدوء العش الزّوجي بل وربمّا عودة الحبّ من جديد، وكم من رجل كره زوجته وتزوّج بأخرى فعاد إلى الأولى أشد حبّاً وتقديراً فتكون قد كسبت مرتين؛ انتهاء الكراهية بينهما وازدياد حبّه لها من جهة أخرى"[2].

ثالثا/زيادة القدرة الجِنسيّة عند بعض الرّجال:"أن تكون للرّجل من القوّة الجنسيّة ما لا يكتفي معه بزوجته،إمّا لشيخوختها وإمّا لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسيّة–وهي أيام الحيض والحمل والنّفاس والمرض وأشبهها–وفي هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أنْ يصبر على ما هو فيه، ولكن إنْ لم يكن له صبرٌ فماذا يفعل؟ أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره...أم نحاول علاجه؟ وبماذا نعالجه؟ أنبيح له الاتصال الجنسيّ المحرم؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثّانية التي اتصل بها وضياع حقوقها وحقوق أطفالها عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدِّين والأخلاق، أم نبيح له الزّواج منها زواجا شرعيا تصان فيه كرامتها ويعترف لها بحقوقها ولأولادها بنسبهم الشّرعي معه" [3].

رابعا/ العجز عن القيام بالواجبات الزّوجية لمرض أوسواه: وهو " أن تصاب الزّوجة بمرض مُعْدٍ أو منفِّرٍ بحيث لا يستطيع معها الزّوج معاشرتها معاشرة الأزواج، فالزّوج هنا بين حالتين: إمّا أنْ يُطَلِّقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا المروءة ولا كرم الأخلاق، وفيه الضّياع والمهانة للمرأة المريضة معا، وإمّا يتزوّج عليها أخرى ويبقيها في عصمته لها حقوقها كزوجة ولها الإنفاق عليها، وهذه الحالة الثّانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزّوجة المريضة وزوجها على السواء" [4].

---

[1]– رواه مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم الحديث: 2654، ج4، ص2045.

[2]– الهادي أحمد محمد حسن، **تعدّد الزّوجات الأسباب والضّوابط**، المرجع السّابق، ص27.

[3]– عبد الكريم الغوط، **سلطة القاضي في إبرام عقد الزّواج وإنهائه**، المرجع السّابق، ص71.

[4]– راسم شحدة سدر توفيق، **تعدّد الزّوجات بين الإسلام وخصومه**، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: هارون كامل محمود الشرباتي، جامعة الخليل، فلسطين، ص248.

وهذا إكرام آخر للمرأة فإن قعد بها المرض عن أداء واجباتها الزّوجية فمن الوفاء لها إبقاؤها على ذمة الزّوج والزّواج بامرأة أخرى"[1].

خامسا/رغبة الرّجل في الاقتران بامرأة أحبَّها: "ثمة مناسبات تجعل الرّجل يتعرَّف على امرأة أخرى وبخاصة المجتمعات التي فيها قدر من الاختلاط، أوسمع بمزاياها وقد لا تكون في زوجته مثل هذه المزايا فيرغب في الزّواج منها، فحرصا على عفافه والتزامه للطريق السّليم يتقدم للأخرى، فهل يكون من الإنصاف للأولى أن يطلِّقها أو أن يحاول الوصول إلى المرأة الأخرى خارج نطاق الزّواج"[2].

سادسا/ كثرة أسفار الزّوج: " إن كثرة أسفار الزّوج وإقامته في بلد آخر قد تطول يتخذ زوجة يعيش معها بطريقة مشروعة أو بترك الزّوج يقع في الخطأ، إن بعض الرّجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر فتأبى زوجته الانتقال معه وهو لا يريد مفارقتها، فهل يتركها وأطفالها بالطّلاق أو تبقى على ذمته يزورها ويؤدي واجبه نحوها"[3].

سابعا/ نظرة الرّجل إلى المرأة:"قد يكون الرّجل من أهل الصّلاح والورع أوصاحب شخصية جذابة وذا مكانة اجتماعية مرموقة، فترى كثير من النّساء أنّه ممن يشرفهنّ الارتباط بمثل هذا الرّجل، و المثل الأعلى للمسلمين هو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي وهبت النّساء أنفسهنّ له، وقد كان معروفا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنّه خير من تزوّج وخير من طلَّق"[4].

ويمكن أن تكون هناك أسباب أخرى غير الذي ذكرت لأنّ أحوال النّاس تختف لعدة عوامل.

[1]- الهادي أحمد محمّد حسن، **تعدّد الزّوجات الأسباب والضّوابط**، المرجع السّابق، ص26.

[2]- المرجع نفسه، ص26-27.

[3]- المرجع نفسه، ص27.

[4]- المرجع نفسه، ص28.

الجانب التطبيقي

المبحث الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة

1. المطلب الأول: المنهج والعينة أدوات الدّراسة والأساليب الإحصائية له
2. المطلب الثاني: عرض وتحليل وتفسير النّتائج

المطلب الأوّل: المنهج والعينة أدوات الدّراسة والأساليب الإحصائية لها

قبل عرض عناصر هذا المطلب لابد من التعرف على مكان التربص والمتمثل في قرية قوق وذلك من خلال تعريف بسيط له على النّحو الآتي:

تعريف بقرية قوق

تقع قرية قوق في الجنوب الشّرقي الجزائري وبالضّبط بولاية ورقلة (ولاية تقرت الجديدة حاليا)،وهي تقع في منطقة وادي ريغ في أعلى قمة منه،وتبعد عن مقر الولاية بحوالي 125 كلموعن مقر الدائرة تماسين بحوالي 15 كلم،يحدّها من الشمال الشرقي دائرة الطيبات ومن الشرق وادي سوف، ومن الغرب دائرة الحجيرة، ومن الجنوب دائرة حاسي مسعود، ومن الشمال تماسين وتقرت، وتبلغ مساحتها الإجمالية250 كلم^{2}مع البلدية الحالية حسب التقسيم الإداري لسنة 1984م،بتجمع سكني يبلغ عدد سكانه 4500 نسمة حسب إحصاء 2012م،وهم في تزايد مستمر، كما تعتبر قرية قوق من كبريات القرى من ناحية المساحة وعدد السّكان بولاية ورقلة على وجه العموم ومنطقة وادي ريغ على وجه الخصوص، فقد كانت زمن الاستعمار الفرنسي تعد وحدها إقليما،[1] la region d'elgoug.

الفرع الأول: المنهج والعينة.

أولا: منهج الدراسة

لكلّ دراسة منهج متبع حيث قد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التّحليلي، باعتباره أكثر مناهج البحث الاجتماعي ملائمة للواقع الاجتماعي وخصائصه، وهو الخطوة نحو تحقيق الفهم الصحيح لهذا الواقع، حيث يُعَرَف المنهج بأنّه: عبارة عن مجموعة من العمليات والخطوات التي يتبعها الباحث بغية تحقيق بحثه[2].

[1]–أخذ من انترنت: يوم الأحد5سبتمبر 2021 م على سا 21:00 ليلا،
الرابط: http://elgoug.blogspot.com/p/blog-page.html

[2]– رشيد زرواتي، **منهجية البحث العلم يفي العلوم الاجتماعية**، أسس علمية وتدريبات، دار الكتاب الحديث: الجزائر، (دط)، 2004م، ص104.

منهج الوصفي:يعرف على أنّه طريقة من طرق التّحليل والتّفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أوسكان معينين[1].

تهدف هذه الدراسة التي تطرقت إلى ظاهرة التّعدّد من النّاحية الشّرعية من خلال الأسباب والضّوابط الشّرعية والوقوف على أهم الآثار النّاجمة من ظاهرة التّعدّد.

ثانيا: الإطار الزّماني والمكاني

تمت الدّراسة بقرية قوق ببلدية بلدة عمر ولاية تقرت الجديدة، أثناء فترة ممتدة ما بين شهر مارس إلى غاية شهر سبتمبر 2021م.

ثالثا: عينة الدراسة:

تتكون عينة الدّراسة الحالية من34 زوج وزوجة من مجتمع قرية قوق ولاية تقرت، تم اختيارهم بطريقة قصّدية لتوفر شرط التّعدّد ؛ أي إعادة الزّواج بأكثر من واحدة.

الفرع الثاني: أدوات والأساليب الإحصائية للدّراسة

أولا: أدوات جمع البيانات

تختلف الدّارسات باختلاف استيعابها لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل جمع البيانات ونظرا لطبيعة موضوع الدّراسة، فقد تم استخدام وسيلتين والمتمثلة في المقابلة والاستبيان كأداة لجمع البيانات، حيث يحتوي الاستبيان على 33سؤال الموزّع على(03) محاور.

[1]- عمار بوحوش، ومحمود محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلميوطرق إعداد البحوث**، ديوان المكتبات الجامعية: الجزائر، ط6، 2011م، ص193.

1) **المقابلة:** هي إحدى الوسائل المهمة في جمع المعلومات والبيانات، وتستخدم المقابلة في جمع البيانات التي يصعب الحصول عليها عن طريق الاستفتاء، كما تستخدم في البحوث الاستكشافية والوصفية والتجريبية.

2) **الاستبيان:** من أكثر أدوات تجميع البيانات ومن أكثرها استخداما في جميع الدّراسات،وهي عبارة عن قائمة من الأسئلة والتي تتناول الظّاهرة والموضوعات التي تشمل الدراسة[1].

ثانيا: الأساليب الإحصائية

فقد استخدم نوع من أنواع الأسلوب الإحصائي والذي يتمثل في حساب التّكرارات والنّسب المئوية بالاعتماد على الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعيةspss20.

[1]- محمد فتحي عبد الهادي، **البحث العلمي ومناهجه في علم المكتبات**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (دط)،2003م، ص178.

المطلب الثاني: عرض وتحليل وتفسير النّتائج

إنّ معالجة البيانات التي يتم الوصول إليها تعدّ خطوة ضرورية للإجابة عن التّساؤل الرئيسي للإشكالية؛ ويعني ذلك تقديم إجابة لما طرح من تساؤلات في الفصل المنهجي انطلاقا مما وجد في الجانب الميداني،ولذلك سَيُحَاوَلُ في هذا الفصل تفريغ بيانات أسئلة الاستمارة من أجل الوصول إلى النّتائج النّهائية لهته الدّراسة.

الفرع الأول:تحليل بيانات الاستبيان، وفيه يتم تحليل بيانات الشخصية وبيانات المحاور الثلاثة للاستبيان على النحو الآتي:

أولا: البيانات الشّخصية

جدول رقم(01): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.

المتغير	التكرار	النسبة
زوج	10	%29,4
زوجة	24	%70,6
المجموع	34	%100

من خلال الجدول رقم (01) والذي يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس، يتضح أن أفراد الجنس يتكون من24 زوجة بنسبة 70.6%، و10 أزواج بنسبة 29,4% زوج، وبالتّالي فإنّ عدد أفراد العينة هو 34 مفردة،وبالتالي يتبين أنّ عدد الزّوجات أكثر من عدد الأزواج.

الجدول رقم(2): يوضح توزيع أفراد العيّنة حسب متغير سن إعادة الزّواج بالنّسبة للزّوج.

المتغير	التكرار	النسبة
قبل 10سنوات	17	50.00%
بعد 10سنوات	17	50.00%
المجموع	34	%100

من خلال الجدول رقم (02) يتضح أن توزيع أفراد العينة حسب متغير سن إعادة الزّواج، يتكون من الأفراد الذين أعادوا الزّواج قبل وبعد 10سنوات وهم 17 مفردة للأفراد الذين أعادوا الزّواج بنسبة50%، وهي نسبة متساوية.

الجدول رقم(3): يوضح توزيع أفراد العيّنة حسب العمر عند الزّواج الثّاني.

العمر عند الزّواج الثّاني	التكرار	النسبة المئوية %
من(20-40) سنة	16	%47.1
من(41-60) سنة	18	%52.9
المجموع	34	%100

من خلال الجدول رقم(03) والذي يوضح توزيع أفراد العينة العمر عند الزّواج الثّاني يتضح أنّ سن الزّوج **من**(20-40) **سنة** هم 16 زوج بنسبة مئوية47.1% أما سن الزّوج **من**(41-60) **سنة** هم 18زوج بنسبة 52.9%، ومنه نستنتج أنّ النّسبة متقاربة في سن إعادة الزّواج للمرة الثّانية للأزواج في منطقة قوق.

ثانيا: المحاور

أ/ المحور الأول: أسباب التعدّد من وجهة نظر الأزّواج

جدول رقم(04): يوضح ترتيب الزّوجة بين الزّوجات.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية%
الزّوجة الأولى	01	%2.9
الزّوجة الثّانية	23	%67.6
الزّوجة الثّالثة	10	%14
الزّوجة الرّابعة	00	%00
المجموع	50	%100

من خلال الجدول رقم (04) والذي يوضح ترتيب الزّوجة بين الزّوجات حيث تبيّن من النّتائج أنّ 23 زوجة ترتيبها الزّوجة الثّانية بنسبة مئوية 67.6% ، وهذا ما يدلّ على أنّ أغلب مجتمع قوق لديه زوجتان أي لا يكتفي بزوجة واحدة، وحسب الأمثال الشّعبية المنتشرة في منطقة قوق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر"

- حديث الليل مدهون بالزبدة يطلع النهار يذوب
- ضرة مرة وتجيب العسل
- إلّي ماعندوش المرأة الزّاوجة أعور

الجدول رقم(05):يوضح سبب إعادة الزواج

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية%
العقم	04	%11.8
الوفاة	02	%5.9
المرض	02	%5.9
الطّلاق	05	%14.7
أخرى	21	%61.8
المجموع	34	%100

من خلال الجدول رقم (05) يتضح أن أغلب أفراد العينة لديها أسباب أخرى لإعادة الزّواج حيث 21 منهم بنسبة61.8 %أقرّت بذلك، حيث الأغلبية ومن خلال استجاباتهم أقرّت أن هناك أسباب أخرى لإعادة الزّواج و التي لا تقتصر عن المرض أو العقم أو الطّلاق...

جدول رقم(06): يوضح مدى إهمال الزّوجة الأولى لواجباتها الزّوجية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية%
نعم	07	%20.6
لا	24	%70.6
نوعا ما	03	%8.8
المجموع	34	%100

من خلال الجدول رقم(06) نلاحظ أن أغلب أفراد العيّنة حيث 24 منهم وبنسبة70.6% أقرّت بأنّه ليس بسبب إهمال الزّوجة لواجباتها، و7 أفراد وبنسبة20.6% وهي قليلة جدا، وعليه نستنتج أنّ أغلبية الأزّواج لا ترجع السّبب لإهمال الزّوجة لواجباتها وإنّما هناك أسباب أخرى.

جدول رقم(07): يوضح الذي استنصحه في اتخاذ قرار إعادة الزذواج

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية%
أحد الفقهاء	09	%26.5
الأهل	10	%29.4
الأصدقاء	05	%14.7
مشكلتك معه(ها)	05	%14.7
أخرى	05	%14.7
المجموع	34	%100

من خلال الجدول رقم(07) نلاحظ أن النّتائج الموضحة أعلاه في اتخاذ قرار الزّوج راجع إلى أحد الفقهاء أو بتدخل الأهل، في حين يرجع سبب اتخاذ قرار بعض الأزواج إلى الأصدقاء أو لوجود مشكل بينهما أو لأسباب أخرى، حيث كانت بنسب متساوية والتي قدّرت ب14.7%، من خلال هذا نستنتج أنّه حين إقدام الزّوج للتّعدّد يؤخذ إما بنصيحة الأهل أو أحد الفقهاء.

ب/ المحور الثاني: الضّوابط الشّرعية وعلاقتها بالتّعدّد من وجهة نظر الأزّواج

جدول رقم(08): يوضح موافقة الزّوج على الشّروط الزّوجة الأولى.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	%55.9
لا	15	%44.1
المجموع	34	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ 19 زوج وزوجة وبنسبة55.9% أقرّوا بموافقة الزّوج على شروط الزّوجة الأولى، و15 منهم وبنسبة44.1% أقرّوا بعدم أخذ موافقة الزّوجة، وعليه نستنتج أن النّسب كانت متقاربة مما يوضح أن مجتمع قوق يراعي مشاعر الزّوجة الأولى حين إقدامه على التّعدّد.

جدول رقم(09): يوضح موافقة الزّوج على الشّروط الزّوجة الثّانية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	23	%67.6
لا	11	%32.4
المجموع	34	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ 23 منهم وبنسبة67.6% أقرّوا بموافقة الزّوج على شروط الزّوجة الثّانية،في حين 11 منهم وبنسبة32.4% أقرّوا بعدم أخذ موافقة الزّوجة، وعليه نستنتج أن أغلبية مجتمع قوق يراعي مشاعر الزّوجة الثّانية حين إقدامه على التّعدّد.

جدول رقم(10): يوضح موافقة الزّوجة على الزّواج بأخرى

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	12	%35.3
لا	12	% 35.3
ليست معنية	10	%29,4
المجموع	34	%100

من خلال الجدول أعلاه و الذي يوضح موافقة الزّوجة على الزّواج بأخرى، نلاحظ أن 12 منهم وبنسبة35.3% أقرّوا بموافقة الزّوجة على الزّوجة الثّانية وبنسبة متساوية بعدم الموافقة على التّعدّد، وعليه نستنتج أنّه عند التّعدّد كانت الآراء بين الرفض و القبول من قبل الزّوجة الأولى، ضف إلى ذلك أن هناك من لم يستشيرنهنّ إطلاقا.

جدول رقم(11): يوضح مدى إعلام الزّوج برغبته للتّعدّد

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	12	35.3%
لا	12	% 35.3
ليست معنية	10	%29,4
المجموع	34	%100

من خلال الجدول أعلاه والذي يظهر مدى إعلام الزّوج برغبته للتّعدّد نلاحظ أنّ التّكرارات متساوية بنسبة35.3 %، في حين أن10 مفردة بنسبة 29,4% لم يتم إعلامهن وعليه نستنتج أن مراعاة شعور الزّوجة لدى الأزّواج بين الاحترام وعدمه .

جدول رقم(12): يوضح إذا كانت الزّوجة الثّانية من قرية قوق

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	11	%32.4
لا	23	%67.6
المجموع	34	%100

من خلال الجدول(12) نلاحظ أن 23 منهم وبنسبة67.6% أقرّوا بعدم التّعدّد من منطقة قوق، و11 منهم وبنسبة32.4% أقرّوا أنّها من المنطقة، وعليه نستنتج الأغلبية أقرت بأنّ الزّوجة الثّانية تكون من خارج منطقة قوق.

جدول رقم(13): يوضح التّعدّد بالبكر أو الثّيب

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
البكر	29	%85.3
الثيب	5	%14.7
المجموع	34	%100

من خلال الجدول(13) نلاحظ أنّ29 منهم وبنسبة85.3% أقرّوا التّعدّد بالبكر، و5منهم وبنسبة14.7%أقرّوا التّعدّد بالثّيب، وعليه نستنتج الأغلبية تفضل أن تكون الزّوجة الثّانية بكر.

جدول رقم(14): يوضح مدى العدل بين الزّوجات .

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	%55.9
لا	15	%44,1
المجموع	34	%100

من خلال الجدول(14) والذي يبين مدى العدل بين الزّوجات نلاحظ أن الزّوج عند التّعدّد عادل بين زوجاته من بين 19 مفردة بنسبة 55.9%، وأنّ 15 مفردة من الأزّواج بنسبة 44,1% لم يعدلوا بينهنّ.

جدول رقم(15): يوضح مدى إتباع ما جاء في الشّريعة الإسلامية بالنسبة لمسألة التعدد حسب متغير الجنس

المتغيرات	نعم	لا	المجموع
زوج	5	5	10
زوجة	11	13	24
مجموع التكرارات	16	18	34
النسبة المئوية	%47,1	%52,9	%100

من خلال الجدول رقم(15) والذي يوضح مدى إتباع ما جاء في الشّريعة الإسلامية بالنسبة لمسألة التّعدّد حسب متغير الجنس، يتضح أنّ نسبة تكرار فئة الزّوجات أكثر من تكرار فئة الأزّواج وذلك بتكرار 18 مفردة، منهم 13 زوجة يقرّون بعدم إتباع ما جاء في الشّريعة الإسلامية بالنّسبة لمسألة التّعدّد، مقابل 11 زوج 5، ومنه يتضح أنّ فئة الزّوجات هم يقرّون بعدم إتباع ما جاء في الشّريعة الإسلامية بالنسبة لمسألة التّعدّد، وذلك راجع لأنّهم الفئة أكثر تضرّرا لمسألة التّعدّد.

جدول رقم(16): يوضح طريقة المعاملة وتكوين العلاقة طيبة بين الزّوجات.

المتغيرات	نعم	لا	المجموع
زوج	9	1	10
زوجة	13	11	24
المجموع	22	12	34
النسبة المئوية	%35.3	%64.7	%100

من خلال الجدول رقم(16) والذي يوضح طريقة المعاملة وتكوين العلاقة الطّيّبة بين الزّوجات حسب متغير الجنس، يتضح أنّ13 زوجة من بين 24 زوجة أقرّت بالعلاقة الطّيّبة بين الأزّواج، بالمقابل نلاحظ أن أغلب الأزواج والبالغ عددهم 9 من أصل 10أزواج أوضحوا مدى المعاملة وتكوين علاقة طيبة بين الأزّواج يعتبر المطلب الأساسي من أجل استقرار العائلة.

جدول رقم(17) : يوضح مدى تفضيل زوجة على أخرى.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	16	%47.1
لا	18	%52.9
المجموع	34	%100
من الناحية المادية	5	%14.17
من الناحية المعنوية	9	%26.5
من الناحيتين	2	%5.9
المجموع	17	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلب الأزّواج لا يفضلون زوجة على أخرى، إلّا أنّه جاءت 17 مفردة منهم من بين 34 أقرت بتفضيل واحدة على أخرى وكان ذلك من النّاحية المعنوية، حيث 9 أزواج منهم من أصل 17 و بنسبة 26.5%وهي نسبة قليلة مقارنة بنسبة الأزواج الذين لا يفضلون واحدة على أخرى بنسبة52.9%، وهذا يؤكد على حرص الأزواج على المساواة بين الأزواج في جميع الحقوق والواجبات كما جاء في الشّريعة الإسلامية.

جدول رقم (18): هل تغيرت معاملته بعد زواجه الثّاني؟ هل تغيرت معاملتك لها بعد زواجك الثّاني؟

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%58.8
لا	14	%41.2
المجموع	34	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه و الذي يبين مدى تغير معاملة الزّوج عند التّعدّد نلاحظ أن الأشخاص الذين أقرّوا بتغير معاملة الزّوج عددهم 20مفردة بنسبة 58.8%، والذين لم يقرّوا بذلك بلغ عددهم 14 مفردة بنسبة41.2%، نستنتج أن معاملة الزّوج تتغير بعد التّعدّد.

جدول رقم (19): **يوضح مدى المحافظة على معاملة واحدة بين الزّوجات**

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	22	%64.7
لا	12	%35.3
المجموع	34	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن 22 مفردة من بين 34 وبنسبة 64.7%يقرّون بالمحافظة على معاملة واحدة بين الزّوجات، بالمقابل نجد 12 منهم من أصل34 وبنسبة 35.3% يرو عكس ذلك، ومنه نستنتج أنّ الأزواج يحاولون اتباع الشّرع في المساواة بين الزّوجات.

جدول رقم(20): **يوضح معنى العدل بالنسبة للأزواج حسب متغير الجنس**

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
توفير الحاجات المادية	1	6	%20,6
تساوي عدد الأيام	0	5	%14.7
الحب والاحترام	3	7	%29.4
كل ما ذكر سابقا	6	6	%35.3
المجموع	10	24	% 100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ النّسب متقاربة بين الأزواج في معنى العدل بالنسبة لهم حسب متغير الجنس، إلّا أنّنا نلاحظ أن 12 منهم من بين 34 وبنسبة 35.3%يقرّون بأنّ العدل هو كل ما ذكر سابقا، وهذا هو الصّحيح حسب ما جاء في الشّرع.

جدول رقم(21):يوضح السّكن فردي أم الجماعي .

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
فردي	22	%64.7
جماعي	12	%35.3
المجموع	34	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن 22 مفردة من أصل 34 وبنسبة64.7 % لديهم سكن فردي ، ومنه نستنتج مدى مراعاة الزّوج لخصوصية كلّ زوجة، ولاستقرار العائلة بتوفير سكن للزّوجة حسب ما جاء في الشّريعة الإسلامية.

جدول رقم(22):يوضح مدى التّحكم في النّفقة على الزّوجة.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	22	%64.7
لا	12	%35.3
المجموع	34	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن 22 مفردة من أصل 34 وبنسبة64.7 %يتحكم في النّفقة على الزّوجات، ومنه نستنتج مدى مراعاة الزّوج لما جاء في الشّريعة الإسلامية، من العدل في النّفقة على الزّوجات.

ب/ المحور الثالث: الآثار النّاجمة من تعدّد الزّوجات من وجهة نظر الأزواج

جدول رقم(23):يوضح مدى إعادة الزّواج يعد إجحاف في حقّ الزّوجة حسب متغير الجنس

المتغيرات	نعم	لا	نوعا ما	المجموع
زوج	5	5	0	% 10
زوجة	9	9	6	% 24
المجموع	14	14	6	34%
النسبة المئوية	%41.2	41.2	17.6	%100

من خلال الجدول رقم(23) الذي يوضح مدى إعادة الزّواج يعد إجحاف في حقّ الزّوجة حسب متغير الجنس، يتضح أنّ 9 زوجات من بين 24 زوجة أقرن بأنّ التّعدّد يعد إجحاف في حقّ الزّوجة، في المقابل نجد 9 أزواج يقرّون عكس ذلك، وذلك راجع بأنّ الزّوجة هي الأكثر تضرّرا من ذلك، لهذا لا يعتبر الزّوج أنّ التّعدّد إجحاف في حقّ الزّوجة.

جدول رقم(24):مدى صحة العبارة الآتية: "أنّ كلّ من عدَّد جلب المشاكل لنفسه"

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	16	%47.05
لا	12	%35.3
نوعا ما	6	%17.6
المجموع	34	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ والذي يبن مدى صحة العبارة القائلة: "أنّ كلّ من عدَّد جلب المشاكل لنفسه"، أنّ 16 مفردة بنسبة 47.05% أجابوا "بنعم" بإقرارهم بأنّ العبارة صحيحة، في حين نلاحظ 12 مفردة أجابوا بـ "لا" بنسبة 35.3%، و6مفردة بنسبة 17.6% كانت إجابتهم بين بين ، نستنتج أنّ التّعدّد يسبب المشاكل لدى الزّوج.

جدول رقم(25): يوضح مدى فقدان الأسرة من جراء التعدد حسب متغير الجنس

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
نعم	6	6	%35.3
لا	4	10	%41.2
نوعا ما	0	8	%23.5
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول رقم(25) الذي يوضح مدى فقدان الأسرة من جراء التّعدّد حسب متغير الجنس يتضح أنّ 10 زوجات من بين 24 بنسبة41.2% زوجة أقرّت بأنّ التّعدّد فقدان

الأسرة من جراء التّعدّد،كما نجد 8 زوجات من بين24 بنسبة23.5% زوجة أجابوا بـ**"نوعا ما"** 8 من بين 24،بنسبة23.5%وهذين الآخرين راجع إلى سوء التّصرف من قبل الزّوج أو الزّوجة أو راجع إلى غياب التخطيط المسبق لمن أراد التّعدّد.

جدول رقم(26) مدى الإخلال بالواجبات الزوجية اتجاه إحدى الزوجات حسب متغير الجنس

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
نعم	0	5	%35.3
لا	5	8	%41.2
نوعا ما	5	11	%47.1
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح مدى الإخلال بالواجبات الزّوجية اتجاه إحدى الزّوجات حسب متغير الجنس، نلاحظ أنّ الذين أقروا بأنّ الواجبات الزّوجية مُخِلَّة نوعا ما اتجاه إحدى الزّوجات،11مفردة من جنس الزّوجات من أصل 24 زوجة والتي بلغت نسبتهم 47.1%، وفي مقابل ذلك 5مفردة من جنس الأزواج من أصل 10زوج أي نصفهم، فنستنج من ذلك سوء التّفاهم بين الجنسين.

جدول رقم(27) يوضح مدى رغبة الأزواج بالرّخصة الرّبانية للآخرين في حدود الشّرع حسب متغير الجنس.

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
نعم	6	10	47.1%
لا	4	08	%35.3
نوعا ما	0	06	17.6%
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول رقم(27) والذي يمثل مدى رغبة الأزواج بالرّخصة الرّبانية للآخرين في حدود الشّرع حسب متغير الجنس، يتبين أنّ من بين 24 زوجة 10مفردة بنسبة47.1% صرحن

بقبولهنّ التّعدّد لمن أراد ذلك، والذي يقابله 06 مفردة من أصل 10 أزواج، في حين 08 زوجات رفضن التّعدّد و04 أزواج و التي قدّرت نسبتهم بـ 35.3% .

يستنتج أن عند التّعدّد يوجد هناك قبول بشرط مراعاة الحدود الشّرعية وهذا بحسب متغير الجنس.

جدول رقم(28): يوضح مدى تهديد حقوق الأسرة بالتّعدّد حسب متغير الجنس

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
الزّوجة	0	4	%11.8
الزّوج	0	1	%2.9
الأطفال	1	4	%14.7
الأسرة ككل	9	15	%70.6
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول رقم(28) والذي يبين مدى تهديد حقوق الأسرة بالتّعدّد حسب متغير الجنس، نلاحظ أنّ أغلبية الزّوجات والتي كانت 15مفرد قد أجابوا على أنّ التّعدّد يهدّد حقوق الأسرة ككل بنسبة 70.6 %، حيث يستنتج على إثره أن الأطفال والزّوجات هم الأكثر تضررا وذلك لبعد الزّوج عن المسؤولية.

- من خلال وبالسّؤال 27 المطروح: من يرغب بالتّعدّد؟ ينصح معظم أفراد العيّنة حسب متغير الجنس بالتّعدّد بتوفر شرط العدل بنسبة.61.76 %، والبعض الآخر منهم ينصح به ولكن وفق شروط أخرى والتي تتضمن احترام أحكام الشّريعة الإسلامية وكذا توفير السّكن بنسبة 38.23%.

جدول رقم(29): يوضح مدى مراعاة الشّرع في التّعدّد في منطقة قوق.

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
نعم	5	1	%17.6
لا	5	15	%58.8
نوعا ما	0	8	%23.5
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح مدى مراعاة الشّرع في التعدّد في منطقة قوق،نلاحظ أنّ 15 مفردة من الزّوجات من أصل 24 زوجة بنسبة 58.8 % أقروا بأنّه لا يراع للشّرع في التعدّد، والتي تقابلها 5مفردة من الأزواج من أصل 10أزواج، وهذا يوضح أنّ المجتمع القوقي لا يراع إلى أحكام الشّريعة الإسلامية.

جدول رقم(30): يوضح مدى أهمية التّعدّد في حلّ المشاكل حسب متغير الجنس

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
نعم	4	3	%20,6
لا	5	11	%47,1
نوعا ما	1	10	%32,4
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول رقم(30)الذي يوضح مدى أهمية التّعدّد في حلّ المشاكل حسب متغير الجنس، نلاحظ أن أغلبية أفراد العيّنة أجابوا بـ **"لا"** على أنّ ليس للتعدّد له أهمية في حلّ المشاكل، والتي قدّرت نسبتهم،47,1%، منهم 11 زوجة من مجموع 24 زوجة، في حين يقابل ذلك 5مفردة من الأزواج، نستنج أنّ التّعدّد لا يعتبر حلّ لمشكل في المجتمع القوقي لأسباب معيّنة.

جدول رقم(31):يوضح مدى جلب المتاعب وندم بالتّعدّد حسب متغير الجنس

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	12	%35,3
لا	10	%29,4
نوعا ما	12	%35,3
المجموع	34	%100

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح مدى جلب المتاعب وندم بالتّعدّد حسب متغير الجنس،نلاحظ أنّ الأغلبية يقرّون على أنّ التّعدّد يجلب المتاعب والنّدم بعد ذلك حسب متغير الجنس، منهم 12 مفردة حيث قدّرت نسبتهم بـ 35.3% والتي كانت متساوية بين الذين أجابوا بـ **"نعم"** والذين أجابوا بـ**"نوعا ما"**، فنستنتج من ذلك أنّ معظم الأزواج المعدّدين يجلبون المتاعب والنّدم والحصرة لأنفسهم.

جدول رقم(32): يوضح مدى الخوف من مسألة التّعدّد حسب متغير الجنس.

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
اهمال بالواجبات الزوجية	8	9	%50.00
نظرة المجتمع	2	8	%29.4
أخرى	0	7	%20.6
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول رقم(32) الذي يوضح مدى الخوف من مسألة التّعدد حسب متغير الجنس، نلاحظ أنّ مدى الخوف يرجع إلى إهمال بالواجبات الزّوجيّة والتي كانت نسبته متقاربة بين الجنسين بنسبة 50.00 %، ويرجع كذلك إلى الخوف من نظرة المجتمع، وهذا ما صرحت به 8مفردة من الزّوجات من 24 زوجة بنسبة 29.4%، والتي تقابلها 2مفردة من الأزواج.

يستنتج أنّ الزّوجات هم الذين يخافون من التّعدد لإهمال الزّوج بالواجبات الزّوجيّة.

جدول رقم(33): يوضح مدى نظرة الأزواج في قوق من التّعدّد حسب متغير الجنس

الاحتمالات	زوج	زوجة	النسبة المئوية
ايجابية	7	2	%26,5
سلبية	3	22	%73.5
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح مدى نظرة الأزواج في قوق من التّعدّد حسب متغير الجنس، نلاحظ أكثر الزّوجات المستجوبين يرون أنّ التّعدّد ينظر إليه بنظرة سلبيّة، والذي قدر عددهم 22مفردة من24زوجة والتي بلغت نسبتهم 73.5%، في حين نلاحظ أنّ بعض المستجوبين من الأزّواج والذي تجاوزوا النّصف، حيث بلغ عددهم 7 مفردة من 10أزواج، بنسبة 26.5% الذين يرون نظرة الأزواج في قوق ايجابية.

يستنتج أن نظرة المجتمع القوقي وسط بين الإيجاب والسّلب وهذا حسب متغير الجنس.

جدول رقم(34):يوضح مدى المحافظة على حقوق الأزواج حسب متغير الجنس.

الاحتمالات	الزوج	الزوجة	النسبة المئوية
نعم	6	9	%44,1
لا	4	15	%55,9
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول أعلاه يوضح مدى المحافظة على حقوق الأزواج حسب متغير الجنس،نلاحظ أنّ 15 مفردة من الزّوجات أجابوا بـ**"لا"** من مجموع 24 زوجة والتي كانت نسبتهم55.9 %، ومن الجهة أخرى 4مفردة من أصل 10أزواج، في حين الذين أجابوا بـ **"نعم"** قدر عددهم 6 مفردة من الأزواج من مجموع10أزواج، و9مفردة من الزّوجات من أصل24 زوجة، والتي بلغت نسبتهم 44.1% .

يستنتج من ذلك معظم الأزواج لا يحافظون على حقوق الأزواج.

جدول رقم (35): يوضح مدى تحقيق الهدف بإعادة الزّواج حسب متغير الجنس

الاحتمالات	الزّوج	الزّوجة	النسبة المئوية
نعم	5	10	%44,1
لا	5	13	%52,9
نوعا ما	0	1	%2,9
المجموع	10	24	%100

من خلال الجدول أعلاه والذي يوضح مدى تحقيق الهدف بإعادة الزّواج حسب متغير الجنس، يتضح أنّ نسبة تكرار فئة الزّوجات أكثر من تكرار فئة الأزواج وذلك بتكرار 24 مفردة منهم 13 زوجة، مقابل 10 أزواج منهم 5 أزواج بنسبة 52,9% يقرّون بعدم تحقيق الهدف بالتّعدّد.

ومنه يستنتج أنّ تحقيق الهدف بإعادة الزّواج يتغير بحسب متغير الجنس.

الفرع الثاني: تفسير النتائج على ضوء الفرضيات

لكلّ فرضية توضع لابد من التّأكد من تحققها أوعدم التحقق؛ لأنّ أساس البحث العلمي هو افتراض إجابات نتوقعها بالجانبين السّلبي والايجابي، لذا سنحاول في هذا العنصر التحقّق من الفرضيات والتي اعتمدت عليها هذه الدّراسة الموسومة بـ: * **تعدّد الزّوجات بين أحكام الفقه ونظرة المجتمع***.

فمن خلال ما سبق من تحليل للبيانات نلاحظ أنّ الدّراسة وجدت أنّ عدد الزّوجات كان أكبر من عدد الأزواج المعددين بنسبة 70.6%، وهذا بسبب إعادة الرّجل للزّواج،كما وجدت أن سن إعادة الزّواج للمرّة الثّانية للأزواج في منطقة قوق كان بنسب متقاربة67.6%.

فيما يتعلق بالفرضية الأولى والتي تنص:لعلّ من أهم أسباب تعدّد الزّوجات نجد: الوفاة، العقم.

وجدت الدّراسة من خلال ما سبق من تحليل للبيانات أنّ إعادة الزّواج لا يقتصر على الوفاة والعقم فقط، وهذا ما أقرّت به أغلبية أفراد العينة، والتي قدرت نسبتهم بـ 61.8 %[أنظر الجدول رقم (05)]، ولا بسبب إهمال الزّوجة لواجباتها الزّوجية بنسبة 70.6% [أنظر الجدول رقم (06)]؛ وإنّما هناك أسباب أخرى والتي ذكروا منها: مشاكل العائلية ورغبة الزّوج في انجاب الذّكور، ولوجود بعض أمراض الخِلقية في الأبناء مثل الإعاقة، وأخذ بفكرة من لا يتزوّج بامرأة ثانية ليس برجل، أو العمل في منطقة بعيدة أو إغواء النّساء في مكان العمل...، وهناك من الزّوجات من تجهل سبب تعدّده، حيث ما ذكر من أسباب لم يكن من فراغ في اتخاذ قراره بإعادة الزّواج، بل قبل إقدامه لذلك فإنّه استنصح بعض الفقهاء والأهل كما اتضح معنا سابقا (أنظر الجدول رقم (07))، وما أكده المبحث الثّاني من الجانب النّظري في المطلب الثّاني الخاص بأسباب العامة والخاصة.

وكلّ هذه الأسباب تبينت واتضحت مؤشراتها من خلال الأسئلة التي كانت لها علاقة كبيرة بالفرضية، والمتمثلة في التساؤل المفتوح رقم(2) ورقم(4)، في المحور الأول الخاص بأسباب إعادة الزّواج.

وبالتالي يمكن أن نقول أنّ الفرضية الثّانية غير محققة بالنسبة للمجتمع القوقي، على أنّ إعادة الزّواج راجع لأسباب أخرى غير العقم والطّلاق.

أمّا فيما يتعلّق بالفرضية الثّانية:من أهم العوامل التي تجعل الأسرة والمجتمع في استقرار هو تحقيق العدل بين الزّوجات.

المجتمع القوقي يراعي لمشاعر الزّوجات حين إقدامه للتّعدّد والتي كانت بنسب متقاربة، فالزّوجة الأولى بنسبة55.9% والزّوجة الثّانية بنسبة67.6% (أنظر إلى الجدول رقم (08و09))، كما كان رأي الزّوجات في مسألة التّعدّد بين القبول والرّفض من قبل الزّوجة المعدّد عليها؛ لأنّ هناك من لم يستشرن في ذلك أنظر جدول رقم(10)، لأنّ هناك من لا يراع لشعور الزّوجة بعد إعادته للزّواج مما أدى إلى نسبية الاحترام بين الجنسين (انظر جدول رقم (11)).

كما يستنتج أغلبية أزواج مجتمع القوقي في إعادة الزّواج تكون الزّوجة من خارج المنطقة والتي هي بنسبة67.6% (انظر جدول رقم(12))، ويفضلها أن تكون بكرا حتى تحقّق له أهدافه المرجوة منها والتي قدرت بنسبة85.3%وهذا ما يؤكده الجدول رقم(13)، كما أنّ العدل بين الزّوجات في المجتمع القوقي مطبق بنسبة 55.9% وهذا ما يؤكده الجدول رقم(14)، إلّا قلّة منهم الذين لم يعدلوا، حيث يمكن أن يكون ذلك راجع لعدم إتباع ما جاء في الشّريعة الإسلامية بالنّسبة لمسألة التّعدّدوهذا ما أقرّت به فئة الزّوجات التي كانت نسبة تكرارها أكثر من نسبة تكرار فئة الأزواج، وذلك راجع لأنّهم الفئة أكثر تضررا لمسألة التّعدّد (أنظر الجدول رقم(15)).

مدى المعاملة وتكوين علاقة طيبة بين الأزواج يعتبر المطلب الأساسي من أجل استقرار العائلة، الجدول رقم 16، وهذا يؤكّد على حرص الأزواج على المساواة بين الزّوجات في جميع الحقوق والواجبات كما جاء في الشّريعة الإسلاميةبنسبة52.9% (جدول رقم (17))، أو على الأقل محاولة إتباع الشّرع من خلال المحافظة على تلك المعاملة والتي كانت بنسبة 64.7%جدول رقم (19)، ولكن حسب جدول رقم (18) أنّ تلك العلاقة والمعاملة الطّيّبة يمكن أن تتغير بعد تعدّده بمرور الوقت بنسبة 58.8% .

ويُعَرِّفُون العدل حسب متغير الجنس على أنّه: توفير الحاجات المادية والمساواة في عدد الأيام لكلّ واحدة منهنّ (المعاشرة الزّوجية)، والحبّ والاحترام للمشاعر، وهذا هو الصحيح حسب ما جاء بهالشّرع، ولكن يبقى هذا حسب قدرة الرّجل، والتي قدرت نسبتهم 35.3% (أنظر جدول رقم(20))، وهناك من رأى من خلال السّؤال المفتوح رقم(13) في المحور الثّاني الخاص بالضّوابط أنّ العدل هو العدل بين الأبناء، واتباع العرف إذا كان يوافق الشّرع، الشّروع فيما يرضي الله مهما كان رأي الزّوجات، ألّا يفضل واحدة عن الأخرى، العدل في جميع النّواحي ما عدا الحبّ ...الخ.

كما أن أغلب الزّوجات لديهم سكن فردي والتي بلغت نسبهتن64.7 %، وكذلك قدرت الأزواج في التّحكم في النّفقة على الزّوجاتبنفس النسبة، وهذا راجع لمدى مراعاة الزّوج لخصوصية كلّ زوجة، واستقرار العائلة (أنظر جدول رقم(21و22)).

من خلال ها كله يتضح أنّ المجتمع القوقي له القدرة في توفير المسكن والنّفقة وأنه لم يتجاوز العدد الأقصى للتعدد والعدل وهذا الأخير الذي يرونه الركيزة الأساسية لمن أراد التعدد حتى يتحقق الأمن والاستقرار العائلي والمجتمعي، كم أكده كذلك المطلب الثّالث في المبحث الثّاني وبالتالي نستنتج على أنّ الفرضية الثّانية محققة فيما يخص تحقيق العدل الظاهري لمن أراد التّعدّد.

أمّا فيما يخص الفرضية الثّالثة والتي تتعلّق بالآثار النّاجمة عن التّعدّد: يمكن أن تكون نظرة المجتمع القوقي لتعدّد الزّوجات وسط بين السَّلب والإيجاب.

بينت الدّراسة أنّ من الآثار النّاجمة من إعادة الزّوج للزّواج إجحاف في حقّ الزّوجة وهذا ما صرحت به معظم الزّوجات، وذلك راجع بأنّ الزّوجة هي الأكثر تضرّرا، لهذا لا يعتبر الزّوج أنّ التّعدّد إجحاف في حقّ الزّوجة،كما أنّه يجلب المشاكل خاصة للزّوج بنسبة 47.05% ، والذي يؤدي إلى فقدان الأسرة ككل، وأنّه راجع إلى عدم التّصرف الحسن من قبل الزّوج أو الزّوجة، وكما يعود إلى غياب التّخطيط المسبق لمن أراد التّعدّد، وهذا ما أدى نوعا ما إلى الإخلال بالواجبات الزّوجية وسوء التّفاهم حسب متغير الجنس.(ارجع الجداول رقم(26،25،24،23)).

واتضح أيضا أنّ هناك قبول بالرّخصة الرّبانية للآخرين في حدود الشّرع حسب متغير الجنس بنسبة 47.1%، في حين رفض بعضهم لتجربتهم لمسألة التّعدّد لوجود مشاكل زوجيّة، والتي قدرت نسبتهم بـ 35.3% .(انظر جدول رقم(27))

التّعدّد يهدّد حقوق الأسرة ككلّ حسب متغير الجنس بتصريح من الزّوجات بنسبة 70.6 % ، لضياع الأبناء خاصة وتضرر الزّوجة عامة لبعد الزّوج عن المسؤولية. (انظر جدول رقم(28)).

- و بهذا ومن خلال السّؤال المطروح: نصيحة لمن يرغب بالتّعدّد؟ ينصح معظم أفراد العيّنة حسب متغير الجنس بالتّعدّد بتوفر شرط العدل بنسبة.61.76 %، والبعض الآخر منهم ينصح به ولكن وفق شروط أخرى، والتي تتضمن احترام أحكام الشّريعة الإسلامية، وكذا توفير السّكن ورعاية الأبناء بنسبة 38.23%.

كما بيّنت الدّراسة أن المجتمع القوقي لا يراع إلى بعض أحكام الشّريعة الإسلامية بنسبة 58.8 %.، ولا يعتبر التّعدّد حلا لمشكل في المجتمع القوقي لأسباب معينة، والتي قدّرت نسبتهم 47,1%،حيث أنّه يجلب المتاعب والنّدم للأزواج بعد ذلك حيث قدّرت نسبتهم بـ 35.3% .(انظر الجداول رقم(**29**،30،**31**)).

كما أوضحت النّتائج أنّ الخوف من التّعدّد لإهمال الزّوج بالواجبات الزّوجية والتي كانت متساوية بين الجنسين بنسبة 50.00 %، وأنّ الزّوجات هم الأكثر خوفا من الأزواج،

والذي يستنتج منه أنّ نظرة المجتمع القوقي وسط بين الإيجاب والسّلب وهذا حسب متغير الجنس .انظر رقم(32) جداول رقم(33) ،لأنّ هناك من الأزواج من لا يحافظون على حقوق الزّوجات، وهذا ما جعل الزّوجات يقرّون بعدم تحقيق الهدف بالتّعدّد ومنه يتضح أنّ تحقيق الهدف بإعادة الزّواج يتغير بحسب متغير الجنس،لأنّ فئة تكرار الزّوجات أكبر من الأزواج بنسبة 52,9%.(**جدولين رقم(34،35)**).

من خلال ما تقدم ذكر يتضح لنا أن نظرة المجتمع القوقي كانت بين كفتي السّلب والإيجاب فالفرضية الثالثة محققة

الاستنتاج العام

1. في الأخير يستنتج أنّ لآراء بين الأزواج والزّوجات متقاربة في بعض الأحيان ومختلفة في أحيان أخرى من خلال ما تم عرضه.
2. يستنتج أن المجتمع القوقي له معرفة مسبقة بالأحكام لكن لسوء تطبيقها جعله يقع في بعض الخلل(المشاكل).
3. يستنتج أن المجتمع القوقي يتبع العرف في مسألة التّعدّد على المنهج القديم الذي فيه بعض المعتقدات الخاطئة.
4. المجتمع القوقي له القدّرة على التّصحيح.
5. وكذلك نستنتج أنّه بعد استنصاحه أحد الشّيوخ أو الأهل إلّا أنّه يخاف من نظرة من حوله خاصة الزّوجات.
6. يستنتج أنّ المجتمع القوقي له التّسرع في اتخاذ قراره دون تخطيط مسبق، ولا يضع المسألة في الميزان الصّحيح حيث لا يدرس الآثار النّاجمة من تعدّده سواء في نفسه أو في الأسرة أو المجتمع ككل.
7. يستنتج أنّ أزواج المجتمع القوقي أغلبهم يعدّدون من مناطق أخرى ويعدّدون بالبكر(والحمد لله هذه من وصايا نبينا في قولهّ تزوجوا الودود الولود")، مما زاد في نسبة العوانس والمطلّقات اللاتي أصبحن في صراع مع الفراغ القاتل، ويكرهن الزّوجة الثّانية حتى لو كانت صالحة وينظرن للرّجل بنظرة سودوية، لكن إذا نجح الرّجل في خلق التّواد بين زوجاته يخلو سبيله ولا يلتفتون إليه، وبالّتالي تكون نظرة المجتمع القوقي بين السّلب والإيجاب.
8. أستنتج أنّ معظم المجتمع القوقي تعدّده محصور بين الزّوجتان.
9. ستنتج أن المجتمع القوقي المدّة بين الزّواج الأوّل والتالي تكون محصورة بين 5سنة و10سنوات
10. يستنتج العمر عند الزّواج للمرة الثّانية يكون محصور بين(25-40) أو(41-60).
11. يستنتج أنّ أزواج المجتمع القوقي أسبابه كانت مختلفة لتعدّده.
12. يستنتج أنّ الأسباب لا تتوقف على العقم والوفاة فقط فهناك أسباب أخرى لذلك ويمكن أن تكون ظاهرة أو باطنة.

13. يستنتج أنّ المجتمع القوقي يراعي لأحكام الشّريعة والضّوابط خاصة العدل في السّكن والنّفقة لكن في أمور دون غيرها.
14. يستنتج أنّ الزّوجات لا يفرّقون بين العدل الذي هو الإنصاف في ما يلبي الحاجة، والمساواة فهو في الكم والكيف، وبين معيشة القرية والمدينة.
15. وكل ما استنتج فإنّه يختلف حسب الأعراف والمكان والزّمان والأزواج، ويمكن أن يكون في مجتمع الواحد يختلف فيه ذلك عبر الأجيال.

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ولا حول ولا قوة إلا بالله، أما بعد تمت بعون الله وحفظه هذه الدراسة والتي توصَلَتْ إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1) تعدد الزوجات هو الزّواج الثّاني للرّجل في وجود المرأة الأولى أو غيابها بأي سبب من الأسباب سواء عامة أو خاصة، وبضوابط مشّروعة، بحيث لا يتضرر أحد الزّوجين.
2) مسالة تعدد الزوجات مشروعة بالكتاب والسنة النبوية المطهرة والاجماع.
3) لتعدد الزوجات أحكام كثيرة منها ماهو ظاهر وما هو تعبدي وخير دليل في ذلك تعدده صلى الله عليه وسلم.
4) يمكن لتعدد أن يكون ثمرة للأسرة بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة إذا وضع في اطاره الصحيح.
5) أي خلل في أحكام الشريعة للتعدد يخل بالعلاقة الزوجية.
6) الأصل في التعدد الإباحة ويمكن أن واجبا أو مندوبا أوحراما أو مكروها حسب حالة الزوج الذي يريد التعدد.
7) أن أسباب إعادة الزواج لا تقتصر فقط على العقم والوفاة بل هناك أسباب أخرى والتي تختلف حسب متغير الزمان والمكان والأزواج.
8) يوجد أسباب يمكن للزوج أن يصرح بها وأخرى لا.
9) يمكن أن يكون في اتخاذ قرار إعادة الزواج للزوج طرف آخر.
10) تعدد الزوجات له ضوابط شرعية تحكمه ويمكن أن نتخذ العرف ضابط إذا كان يوافق الشرع.

ثانيا: التوصيات

- اهتمام الرجال بمراعاة أحكام الشرع في التعدد فيكون عند الحاجة، لا يكون انتقاما، وأن يصرح بأسبابه للزوجة، وأن يفصل بينهن في السّكن.
- أن يتزوج عند التعدد بامرأة تؤمن بالتعدد، أو أن يكون التّعدّد من المنطقة القاطن فيها حتّى تكون الثّقافات متقاربة لتفادي بعض المشاكل وهذا يختلف من منطقة إلى أخرى.

- على الزّوجات ألا يعسرّن في زواج أزواجهنّ حتّى لا يتخذوا طريقا مخالفا لمقاصد الشّريعة خاصة في وقت التكنولوجيا.
- مشاركة الزوج في اختيار الزّوجة الثّانية من قبل الزّوجة الأولى أو المعدّد عليها وفق شروط تنسجم لطرفين، لتقليل أو لتفادي المشاكل.
- أن يتثقف كلّ شاب أو زوج لمسألة التّعدّد التي يمكن أن تطرأ له في الحياة الزّوجية وكذلك شابة يمكن أن يكون حظّها من الزّواج بأن تكون المرأة الثّانية أو تأتي عليها المرأة الثّانية بأي سبب من الأسباب ونفس الشّيء بالنّسبة للزّوجة.

الملاحق

الملحق رقم (01) : قائمة المحكمين للاستبيان

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
مسعودة حمادو	خريجة دكتوراه	جامعة وهران 02

ملحق رقم (02) نسخة من الاستبيان قبل التعديل

أولا:استبيان خاص بالمرأة

ب/ البيانات الشخصية:

الجنس: انثى

السن: .....

مرتبتك من بين الزّوجات : الأولى (..)، الثانية(..)، الثالثة(..)، الرابعة(..).

المحور الثاني: الأسباب

1هل كل من عدد يعني ان الزوجة الأولى مهملة؟ .نعم(..)لا(..)

2اذا كنتن تحت عصمة رجل واحد هل أنتن :

زوجة واحدة(..) ، زوجتان (...) ،ثلاثة زوجات(...) ، أربع زوجات(...).

3 - سبب تعدده عليك كان من جهته أم جهتك ام من الأهل أم من المجتمع

المحور الثالث: الضوابط

1. عند التعدد هل يجب على الرجل ان يوافق على الشروط الزوجة الاولى ؟. نعم(..)لا (..)

2. عند التعدد هل يجب على الرجل ان يوافق على الشروط الزوجة اللاحقة؟. نعم(..)لا (..)
3. هل عند تعدده استشارك ؟. نعم(..)لا (..)
4. هل احترم شعورك عند و بعد تعدده عليك ؟. نعم(..)لا (..)
5. عند تعدد ك هل كانت الزوجة الثانية من منطقتك ؟ نعم (..)لا (..)
6. هل يتبع زوجك بما جاء به الشرع فيما يخص التعدد ؟ .نعم(..)لا(..)
7. هل يتبع زوجك ما يمليه عليه مجتمعه؟ .نعم(..)لا (..)
8. هل سعى او نجح الزوج في خلق تواد بينكن ؟. نعم(..) لا (..)
9. أ /هل يفضلك زوجك على الاخرى او الاخريات ؟ نعم(..)لا (..)

ب/ اذا كانت الاجابة بنعم فمن اي ناحية المادية(..) ام المعنوية(..) ام هما معا(..).

10. هل حافظ زوجك على تعامله معك المعاملة الأولى بعد تعدده ؟.نعم(..)لا(..)
11. هل استطاع زوجك ان يعدل بينكنّ ؟ نعم(..) لا(..).
12. العدل بالنسبة اليك ماذا يعني؟.....
13. هل انت و الزوجة او الزوجات الاخريات تقنطون تحت سكن واحد؟ نعم(..) لا(..).
14. هل زوجك ينفق عليك ؟ نعم /لا.

المحور الرابع: الأسئلة المفتوحة

1. هل مسالة التعدد ظلم للزوجة المعدًّد عليها؟ .....
2. هل العبارة الاتية صحيحة :"ان كل من عدًّد جلب المشاكل لنفسه"؟
3. هل كل من عدد فقد اسرته؟ .....
4. هل كل من عدد عاجز ان يعدل ؟.....

5. اذا كنت ممن عدد عليها زوجها أو الزوجة الأخرى فهل ترغبي في هذه الرخصة الربانية لغيرك في حدود المشروعة؟ .....
6. هل التعدد يهدد حقوق: الزوجة(..) الزوج(..) الاطفال(..) الاسرة ككل(..).
7. ما رايك او نصيحتك لمن اراد التعدد؟ .....
8. هل التعدد مطبق بصورته الصحيحة في المنطقة؟ .....
9. هل تعددك كان حلا مشكل؟ .....
10. هل التعدد جلب لزوجك المتاعب وندم على تعدده؟.....
11. ما الشيء الذي يخيفكِ من التعدد؟ .....
12. كيف ينظر من هو حولك الى التعدد؟ بالإيجاب(..)بالسلب(..)

هل حقوقك الزوجية بقيت تابته ام انها تغيرت بعدما عدد عليك؟.

استبيان خاص بالرجل

المحور الثاني: خاص بالأسباب

- كم زوجة اجتمعت تحت عصمتك بعد تعددك؟

واحدة() زوجان () ثلاثة() أربع(...)

- ما هي الأسباب المؤدية بك إلى التعدّد:

العقم(..) الوفاة(..) إهمال الزّوجة وكرهك لها(..) سبب آخر().

- سبب تعدّدك لـحاجة : تتعلّق بك (..) تتعلّق بالزّوجة (...)
- هل استنصحت: شيخا ()قرأت كتابا لتعدّدك ()

المحور الثّالث : خاص بالضّوابط

- هل التعدد مطبق بصورته الصحيحة في المنطقة؟ نعم ( ) لا( ).
- هل عند تعددك استشرت الزّوجة الأولى ؟ نعم() لا()
- هل وافقت على شروط الزّوجة الأولى و ؟ نعم()لا ()
- هل وافقت على شروط الزّوجة اللاحقة؟ نعم ()لا()

- هل احترمتشعورالزّوجة الأولى بعد تعدّدك؟ نعم()لا()
- عند تعدّدك هل كانت الزّوجة الثّانية من منطقتك ؟ نعم ()لا()
- هل تعددك كان :بالبكر () بالثيب ()
- هل تتّبع ما جاء به الشّرع فيما يخص التّعدّد ؟ نعم ()لا().
- هل يملي عليك مجتمعك بعض ضوابط تعدّد مثل فصل الزّوجات في المسكن ؟ نعم() لا().
- هل سعيت أو نجحت في خلق التّواد بين زوجاتك ؟ نعم() لا() إذا كانت الإجابة بنعم فهل نجحت؟ نعم(..) لا(..)
- هل تفضل أحد زوجاتك على الأخرى ؟ نعم()لا()،فمن أي ناحية؟المادية() المعنوية()
- هل تحافظ على تعاملك لزوجتك الأولى بعد التعدد ؟نعم() لا()
- هل استطعت أن تعدل بين زوجاتك؟ نعم() لا() +بقدر الاستطاعة
- العدل بالنسبة إليك ماذا يعني؟....
- هل زوجاتك يقنطون تحت سكن واحد؟ نعم () لا()
- هل بعد تعددك استطعت أن تتحكم في النّفقة؟ نعم ()لا()

محور الاسئلة المفتوحة

- هل التعدّد يهدد حقوق : الزّوج(..) الزّوجة(.) الأطفال() الأسرة ككل(..) لا أحد(..)
- هل مسالة التّعدّد ظلم للزّوجة المعدَّد عليها؟ نعم(..)لا(..)
- هل العبارة الاتية صحيحة :"أنّ كلّ من عدَّد جلب المشاكل لنفسه "؟ نعم (..)لا(..)
- هل كلّ من عدّد فقد أسرته؟نعم(..) لا (..)
- هل كلّ من عدّد عاجز على أن يعدل ؟نعم()لا()
- هل تعددك كان: حلا(..) مشكل (..)

- إذا عدّدت فهل ترغب في هذه الرّخصة الرّبانية لغيرك في حدود المشّروعة؟ نعم(..)لا (..)

ما رأيك أو نصيحتك لمن أراد التّعدّد؟ .....

النتائج والاثار التي خلفها تعددك؟ .....

هل من يعينك برأيه في التعدّد هل: ايجابي()سلبي().

- هل التّعدّد جلب لك المتاعب وندمت على تعددك؟ نعم() لا()
- هل الزّوجة الثانية حققت لك الرّغبة المرجوة منها ؟نعم () لا()

ملحق رقم (03): **نسخة من استبيان بعد التعديل**

الرجاء منك وضع علامة (x) أمام الخانة المناسبة في الإجابة المناسبة

البيانات الشخصية :

- الجنس: زوج ☐ زوجة ☐

- متى أعاد الزواج: قبل 10 سنوات زواج ☐ بعد 10سنوات زواج ☐

- العمر عند الزواج للمرة الثانية: من (25-40) سنة ☐ من(41-فما فوق) سنة ☐

- مل أنت الزوجة :الأولى ☐ الثانية ☐ الثالثة ☐ الرابعة ☐

المحور الأول : أسباب اعادة الزواج

س1: كم عدد زوجاته(زوجاتك) ؟

زوجتان ☐ ثلاثة زوجات ☐ أربع زوجات ☐

س2: ما هو السبب الذي جعله(جعلك تعيد) يعيد الزواج؟

العقم ☐ الوفاة ☐ المرض ☐

أخرى أذكرها:

.....

س3: هل كل من أعاد الزواج يعود إلى إهمال الزوجة الأولى لواجباتها الزوجية؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س4: من الذي أعانه(أعانك) في اتخاذ قرار إعادة الزواج؟

أحد الفقهاء ☐ الأهل ☐ الأصدقاء ☐ مشكلتك مع الزوج(ة) ☐

أخرى أذكرها.....

المحور الثاني: الضوابط الشرعية لتعدد

س1: – هل يجب على الزوج (ة) أن يوافق على الشروط الزوجة الأولى؟

نعم ☐ لا ☐

س2: هل يجب على الزوج أن يوافق على الشروط الزوجة الثانية ؟

نعم ☐ لا ☐

س3– هل أخذ موافقتك عند زواجه الثاني؟

نعم ☐ لا ☐

س4: هل أخبرك برعبته (أجبرتها برغبتك) بزوجة ثانية قبل الزواج ؟

نعم ☐ لا ☐

س5: هل كانت الزوجة الثانية من قرية قوق ؟

نعم ☐ لا ☐

س6: هل أعاد (أعدت)الزواج بـ:

البكر ☐ الثيب ☐

س7: هل يعدل(تعدل) زوجك بينكم ؟

نعم ☐ لا ☐

س8: هل يتبع(تتبع) ما جاء في الشّريعة الإسلامية بالنسبة لمسألة التّعدّد ؟

نعم ☐ لا ☐

س9:هل طريقة معاملته(معاملتك) لكن (لهن)كونت علاقة طيبة بينكن؟

نعم ☐ لا ☐

س10- هل يفضل (تفضل) واحدة عن الثانية؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت إجابتك بنعم ، من أي ناحية:

المادية ☐ المعنوية ☐ المادية والمعنوية ☐

س11: هل تغيرت معاملته بعد زواجه الثاني ؟ هل تغيرت معاملتك لها بعد زواجك الثاني؟

نعم ☐ لا ☐

س12: هل يحافظ (تحافظ)على معاملتكم معاملة واحدة؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س13: ماذا يمثل العدل بالنسبة لك؟

توفير الحاجات المادية ☐ تساوي عدد الأيام لكل واحدة(المعاشرة الزوجية). ☐ الحب والاحترام للمشاعر. ☐

أخرى أذكرها:.....

س14 : هل السكن فردي لكل زوجة أم سكن واحد لكل الزوجات؟

فردي ☐ جماعي ☐

س15: هل يتحكم (تتحكم) في النفقة عليكن(عليهن) ؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث: الآثار الناجمة من تعدد الزوجات

س1: هل إعادة الزواج إجحافي حق الزوجة؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س2: هل العبارة الآتية صحيحة:"أن كل من عدً جلب المشاكل لنفسه"؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س3: هل كل من أعاد الزواج فقد أسرته؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س4: هل كل من أعاد الزواج يخل بواجباته الزوجية اتجاه إحدى الزوجات ؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س5: هل ترغبين (ترغب) في هذه الرخصة الربانية لغيرك من النساء (الرجال) في حدود الشرع؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س6: هل إعادة الزواج يهدد حقوق:

الزوجة ☐ الزوج ☐ الأطفال ☐ الأسرة ككل ☐

س7: بماذا تنصحين (تنصح) من يرغب بإعادة الزواج؟

.....

س8: هل يراعى الشرع في إعادة الزواج في منطقة قوق؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س9: هل بإعادة الزواج تحل المشاكل؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س10: هل إعادة الزواج يجلب المتاعب وندم بعد ذلك؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

س11: ما الذي يخيفك من إعادته(ك) الزواج بأخرى؟

إهمال لواجباته(ك) الزوجية ☐ نظرة المجتمع لك ☐

أخرى أذكرها:.....

س12: ماهي نظرة المرأة في قوق من الزوجة الثانية؟

ايجابية ☐ سلبية ☐

س13: هل حافظ (ت) على حقوقك(حقوقها)؟

نعم ☐ لا ☐

س14: هل إعادة الزواج يحقق الهدف؟

نعم ☐ لا ☐

ملحق رقم (04): التفريغ الإحصائي للاستبيان: التحليل الإحصائي لنتائج العينة حسب برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS20/البيانات الشخصية

الجنسالمستقصى

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	10	29.4	29.4	29.4
	أنثى	24	70.6	70.6	100.0
	Total	34	100.0	100.0	

سنإعادةالزواج

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	قبل 10سنوات	17	50.0	50.0	50.0
	بعد 10سنوات	17	50.0	50.0	100.0
	Total	34	100.0	100.0	

العمرعندالزواجالثاني

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	من-20) 40سنة)	16	47.1	47.1	47.1
	من-41 60سنة)	18	52.9	52.9	100.0
	Total	34	100.0	100.0	

الفهارس الفنية

1/ فهرس الآيات القرآنية

2/ فهرس الأحاديث النبوية

3/ فهرس الأعلام المترجم لهم

4/ قائمة الجداول

5/ فهرس المصادر والمراجع

6/ فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	221	18
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	227	30
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	35
﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾	272	35
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم وَلَاخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	274	35
النّساء		
﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾	02	17
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾	03	17-18-19-22-23-29-37
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	34	35
﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾	129	30
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	128	34

النور		
﴿وَالزَّانِيَةُ لَايَنْكِحُهَا إِلَّازَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	03	18
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُا للَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	33	36
هود		
﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾	40	14
ق		
﴿وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج﴾	07	14
الجن		
﴿...وأحصى كلّ شيء عددا ﴾	28	13

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«اختر منهنّ أربعاَ».	38
02	«اللهم هذا قسمي فيما أملك ،فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ».	30
03	« إنّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة».	36
04	«أن تُطعِمَها إذا طعمت و تكسوها إذا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ... ».	37
05	«أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ...».	34
06	«أنّ غَيْلَانْ بن سلمة أسلم و عنده عَشْرُ نسوة...».	38-20-19
07	« أين أنا غدا أين أنا غدا...».	31
08	« تزوّجوا الولود الودود فإنّي مُكاثر بكم الأمم... ».	40
09	« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».	36
10	« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ».	21
11	"من السّنة إذا تزوّج الرّجل البكر على الثّيب أقام عندها سبعا وقسم...".	32
12	« من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».	31-29
13	«كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يفضل بعضناعلى بعض في القسم...».	40
14	«كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ... ».	27
15	«يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج... ».	36

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن حجر	18
02	الزهري	19

رابعا: فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	50
02	توزيع أفراد العينة حسب متغير سن إعادة الزواج بالنسبة للزوج.	50
03	توزيع أفراد العينة حسب العمر عند الزواج الثاني.	51
04	ترتيب الزوجة بين الزوجات.	51
05	سبب إعادة الزواج	52
06	مدى إهمال الزوجة الأولى لواجباتها الزوجية	53
07	الذي استنصحه في اتخاذ قرار إعادة الزواج	53
08	موافقة الزوج على الشروط الزوجة الأولى.	54
09	موافقة الزوج على الشروط الزوجة الثانية	54
10	موافقة الزوجة على الزواج بأخرى	55
11	مدى اعلام الزوج برغبته للتعدد	55
12	إذا كانت الزوجة الثانية من قرية قوق	56
13	التعدد بالبكر أو الثيب	56
14	مدى العدل بين الزوجات .	56
15	مدى إتباع ما جاء في الشّريعة الإسلامية بالنسبة لمسألة التعدد حسب متغير الجنس	57
16	طريقة المعاملة وتكوين العلاقة طيبة بين الزوجات.	57
17	مدى تفضيل زوجة على أخرى.	58
18	هل تغيرت معاملته بعد زواجه الثاني؟ هل تغيرت معاملتك لها بعد زواجك الثاني؟	58
19	مدى المحافظة على معاملة واحدة بين الزوجات	59

20	معنى العدل بالنسبة للأزواج حسب متغير الجنس	59
21	السكن فردي أم الجماعي .	60
22	مدى التحكم في النفقة على الزوجة.	60
23	مدى إعادة الزواج يعد إجحاف في حق الزوجة حسب متغير الجنس	60
24	مدى صحة العبارة الآتية: "أن كلّ من عدَّد جلب المشاكل لنفسه"	61
25	مدى فقدان الأسرة من جراء التعدد حسب متغير الجنس	61
26	مدى الإخلال بالواجبات الزوجية اتجاه إحدى الزوجات حسب متغير الجنس	62
27	مدى رغبة الأزواج بالرخصة الربانية للآخرين في حدود الشرع حسب متغير الجنس.	62
28	مدى تهديد حقوق الأسرة بالتعدد حسب متغير الجنس	63
29	مدى مراعاة الشرع في التعدد في منطقة قوق.	64
30	مدى أهمية التعدد في حل المشاكل حسب متغير الجنس	64
31	مدى جلب المتاعب وندم بالتعدد حسب متغير الجنس	65
32	مدى الخوف من مسألة التعدد حسب متغير الجنس.	65
33	مدى نظرة الأزواج في قوق من التعدد حسب متغير الجنس	66
34	مدى المحافظة على حقوق الأزواج حسب متغير الجنس.	66
35	مدى تحقيق الهدف بإعادة الزواج حسب متغير الجنس	67

خامسا– قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

أولا–كتب السنّة النبوية:

1. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زَكّي الدّين عبد العظيم عبد القوي المنذري (ت656هـ)، تح: ابراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.
2. جامع المسند صحيح المختصر من أمور صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح بخاري- محمد بن اسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن الناصر، دار طرق النجاة،ط1، 1422.
3. سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني (ت: 275 هـ)، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت- لبنان، ط3، 1428هـ -2007م.
4. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي السِجِسْتاني (203-275هـ)، تح: شعيب الارنؤوط- محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1430هـ- 2009م.
5. سنن أبي داود، أبو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميدن المكتبة العصرية ،ن صيدا- بيروت، ج 2،
6. سنن الترميذي (الجامع الصحيح)، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي(ت297هـ)، تح:خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية للنشر،بيروت-لبنان، ط3، 2008م.
7. صحيح البخاري، أبي عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري،دار اليقين للنشر والتوزيع- مصر- المنصورة، (دط)، 1432هـ-2011م.
8. صحيح مسلم
9. فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،2009م.
10. المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، ابو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2، 1406هـ – 1986م، ج6.

11. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيي بن عيسى التميمي، الموصلي (ت 307)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، ط1، 1404-1984.

ثانيا- كتب التفسير

12. أسباب النّزول، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (دط)، 1991م.
13. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت: 774هـ)،دار الجيل، بيروت-لبنان،(دط)، (دتا).
14. تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي.
15. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان،عبد الرحمان بن ناصر السعدي (1308-1376هـ)، تح:عبد الرحمان بن معلى اللويحق، دار التوبة،(دط)، (دتا).
16. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصّابوني، المكتبة العصرية لطباعة والنشر والتوزيع،صيدا-بيروت، (دط)، 1430هـ- 2009م.
17. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.

ثالثا:كتب الفقه

18. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ/ 2000م.
19. أصول المعاشرة الزوجية في الكتاب والسنة، لمحمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، 2002م.
20. تبصير النّساء بما يهمهنّ من شريعة ربّ الأرض والسّماء،أبي يحي محمّد بن عبده، دار العواصم للنّشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1430هـ- 2009م.
21. تعدّد الزّوجات بين الإسلام وخصومه، راسم شحدة سدر توفيق، رسالة ماجستير، مطبوعة،إشراف:هارونكامل محمود الشرباتي، جامعة الخليل،فلسطين.
22. الحلال والحرام في الإسلام،يوسف القرضاوي، دار الهدى عين مليلة: الجزائر، (دط)، (دتا).

23. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1.
24. العدل في التعدد، عبد الله الطيار، الكتيبات الإسلامية، دار العاصمة، (د. ط)، 113هـ.
25. فقه السنة،السيد سابق، المكتبة الإسلامية للنشر (عمان- الأردن)، دار الفتح للإعلام العربي لطباعة ونشر وتوزيع، جمهورية مصر العربية- القاهرة، ط21، 1430هـ-2009م.
26. الفقه المالكي وأدلّته (العقيقة- الذّكاة- المباح والحرام الايمان والنّذور-النّكاح)،لحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر،بيروت-لبنان، ط3، 1426هـ-2005م.
27. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة))، مصطفى الخِنْ وآخرون،دارالقلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط3، 1413هـ-1996م.
28. المبسط في الفقه المالكي بالأدلة (كتاب الأحوال الشخصية)، التواتي بن التواتي، دار الوعي للنشر والتوزيع،ط1، 1430هـ-2009م.
29. مختصر الفقه الإسلامي على ضوء القرآن والسنّة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع للنّشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية، ط1437،17هـ- 2016م.
30. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ط)، (د.تا).
31. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1422هـ-2001م.
32. مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح ومراجعة محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة شؤون الدينية والأوقاف، 1425هـ-2004م.
33. موسوعة الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 10ماي 2002.
34. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، ط1، 1430هـ- 2009م.

رابعا: كتب اللغة والتراجم

35. التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجدديالبركتي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ- 2003.

36. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
37. الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، تح:عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.
38. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ط03، 1414هـ.
39. مجمع الوجيز،مجمع اللغة العربية، مجمع اللغة للنشر،جمهورية مصر العربية، ط1، 1400هـ-1980م.
40. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر، ط4، 1425هـ-2004م.
41. معجم مصطلحات والألفاظ الفقهية،محمد عبد الرحمان عبد المنعم،جامعة الأزهر- القاهرة.
42. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي، أبو الحسين(ت:395هـ)،تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر،(دتا).

خامسا- كتب في المنهجية

43. منهجية إعداد البحث العلمي في العلوم الاسلامية (الليسانس- ماجستير –دكتوراه)، نصر سلمان،سعاد سطحي، دار السلام للنشر والتوزيع، (دط)،دتا.
44. البحث العلمي ومناهجه في علم المكتبات، محمد فتحي عبد الهادي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.
45. مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، عمار بوحوش ومحمود محمد الذنيبات، ديوان المكتبات الجامعية، الجزائر، ط6،2011.
46. منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية (أسس علمية وتدريبات)،رشيد زرواتي،دار الكتاب الحديث، الجزائر،(دط)،2004.

سادسا: النصوص القانونية

47. قانون الأسرة - حسب آخر تعديل-، مولود ديدان، المادة8: (أمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

سابعا: المذكرات والمجلات والمنشورات

48. سلطة القاضي في إبرام عقد الزّواج وإنهائه–دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، عبد الكريم الغوط، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية، غير مطبوعة، إشراف:أبو بكر لشهب بمساعدة داودي عبد القادر، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران–السانيا.

49. تعدّد الزّوجات وأثره في التماسك الأسري، فيروز بن علو، دراسة ميدانية على عينة من الأزواج والزّوجات بولاية وهران، رسالة ماجستير في علم النفس الأسري،غير مطبوعة، إشراف: فراحي فيصل، قسم علم النفس والأرطوفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2014 _2015م.

50. مشكلة تعدد الزّوجات أمام القانون اللّيبي وحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، عامر مصطفى صولة،رسالة ماجستير،قسم الشريعة الإسلامية،غير مطبوعة، إشراف:عون الرفيق وسُوندي، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، 2013م.

51. تعدّد الزّوجات – دراسة مقاصدية–، نصيرة منصور، رسالة الماستر، غير مطبوعة، إشراف:نصر الدين أجدير، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1436هـ-1437/2015-2016م.

52. نظام تعدّد الزّوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، فضيلة بوعزيز، رسالة الماستر، غير مطبوعة، إشراف:عائشة عينوش، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،بويرة، 2014هـ _2015م.

53. تعدد الزوجات الأسباب والضوابط، الهادي أحمد محمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع16، رمضان 1431هـ- اغسطس2010م.

ثامنا– المواقع الالكترونية:

54. مصطلحات إسلامية، (تعريف تعددالزوجات)،مقال أخذ يوم: 2021/06/06م،في الساعة: 18:42، من موقع:https://mawdoo3.com

سادسا– فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص الدراسة	/
مقدمة	أ-ح
الجانب النظري	
المبحث الأول: حقيقة تعدد الزوجات	11
المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات لغة واصطلاحا	11
المطلب الثاني : مشروعية تعدد الزوجات	15
المطلب الثالث: الحكمة تعدد الزوجات ومن تعدده صلى الله عليه وسلم	21
المبحث الثاني: ضوابط وأسباب و تعدد الزوجات	27
المطلب الأول:ضوابط تعدّد الزّوجات	27
المطلب الثاني: أسباب تعدد الزوجات	38
الجانب التطبيقي	
المبحث الثالث: الإجراءات المنهجية	45
المطلب الاول:المنهج والإطار ألزماني والمكاني،وعينة الدّراسة الأساسية وأدوات والأساليب الإحصائية لها.	45
المطلب الثاني: عرض وتحليل وتفسير النتائج	48
الخاتمة	73
الملاحق	76
الفهارس الفنية	86
فهرس الآيات	87

فهرس الأحاديث	89
فهرس الأعلام	90
فهرس الجداول	91
قائمة المصادر والمراجع	93
فهرس الموضوعات	98